سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب حاشیة علی الشرح الرسالة الاستعاره

مؤلف متن ابوالقاسم لیثی سمرقندی محشی حسن بن محمود ... باری

مترجم

شارح عصام الدین اسفراینی

تعداد سطر ۱۹

نوع خط نسخ

تاریخ تحریر

نام کاتب

عدد اوراق از ۳۰ تا ۵۵

زبان عربی

موضوع معانی و بیان

شماره عمومی ۳۳۵۸۷

طول ۲۰ عرض ۱۵

وقفی / خریداری سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵

ملاحظات

لا اذهب عليك ان ...

نزران الحمد وفع ... فانه الى

عباده بايصال المنافع اليهم برفقه واحسانه من بين اسمائه الحسنى الربّ ايماء الى انه غير مستقل بامره

بالاحتياج الى تربية ربه احتياج الاطفال الى الكلال ... الاقصال ووصف الالطاف بالخفية مع انه لما يعتقد

الى الخفية وهي النعم الباطنة يحتاج الى الجلية اظهارا للمانح واعراضا ... حاجة الى النعم

علم ان اهل ... وصور ... وجعلوها ... الخ وعربا

عن كراهة ... وهي انواع ونحن نذكر منها ما يتعلق بما نحن فيه وان كان قبلا الكلام ما

... فاجد ... سعفص قرشت ثخذ ضظغ فرقم الاحاد من الا

لف الى الطاء ورقم العشرات من الياء الى الصاد ورقم المائة من القاف الى الظاء ورقم الالوف الغين

والمعتبر المختصرات يشتمل رقم الاحاد في المراتب الاربع الاحاد والعشرات والمآت والالوف فهذه

صفة الاحاد ... واذا اردت العشرة وانطقت قبله نقطة فتكون تلك النقطة

اشارة الى الانتقال من مرتبة الاحاد الى ما فوقها بواحدة ... رقم العشرة ... يكتب علامة الاثنين

بعد نقطة هكذا ... وللثلثين علامة الثلثة بعد نقطة ايضا هكذا ... وللاربعين كذلك ... و

للخمسين كذلك ... وللستين كذلك ... وللسبعين ايضا كذلك ... وللثمانين هكذا ... و

للتسعين كذلك ... وللالف هكذا ... وللمائة هكذا ١٠٠ يكتب علامة الالف بعد اثنين نقطة

الى وللالف هكذا ١٠٠٠ يكتب علامة الالف بعد ثلث نقط وللالفين علامة الاثنين هكذا

... ولا يخفى عليك ان كل نقطة ترفع الرقم الى مرتبة فوق مرتبته بحسب ما هو عليه فيما اوضحن

لك فانه ليس فيما ضبطه القوم فلا تغفل وتفرق فيه بحسب فكرك ومطلوبك للشيخ ... الدين

الوجيز هذه وصية المطالعة اياك وان تخفظ الالف

ظن عزان يفهم المعاني المرادة منها فانه يورث البلادة واعوجاج الطبيعة بل ربما يسلب قا

بلية الادراك بالكلية واياك ان تنظر فيها نظرا اجماليا من غير ان تعقبه دقة النظر والابصار

فان ذلك ايضا من سلب الادراك ومورثات البلادة والاعوجاج في الطباع ... رسالة

اعلم ان اهل صناعة الهندسة وضعوا رقوما وجعلوها دالة على حسابهم وما النحو وعربا
عن كراهة السواد وهي انواع ونحن نذكر منها ما ينفعك فانه وان كان قليلا لكنه خير الكلام ما
قل ودل وذلك في ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ فرقم الاحاد من الا
لف الى الطاء ورقم العشرات من الياء الى الصاد ورقم المائة من القاف الى الظاء ورقم الالوف الغين
والمغبد المختصرات يستعمل رقم الاحاد في المراتب الاربعة الاحاد والعشرات والمئات والالوف فهذه
صفة الاحاد ۱۲۳۴۵۶۷۸۹ واذا اردت العشرة وانظر قبله نقطة فتكون تلك النقطة
اشارة الى الانتقال من مرتبة الاحاد الى ما فوقها بواحدة ورقم العشرة كما ترى تكتب علامة الاثنين
بعد نقطة هكذا ۲۰ وللثلاثين علامة الثلثة بعد نقطة ايضا هكذا ۳۰ وللاربعين كذلك ۴۰ و
للخمسين كذلك ۵۰ وللستين كذلك ۶۰ وللسبعين ايضا كذلك ۷۰ وللثمانين هكذا ۸۰ و
للتسعين كذلك ۹۰ وللالف هكذا ۱۰۰۰ وللمائة هكذا ۱۰۰ يكتب علامة الالف بعد اثنتي نقط
تين وللالوف هكذا ۱۰۰۰ تكتب علامة الالف بعد ثلث نقط وللالفين علامة الاثنين هكذا
۲۰۰۰ ولا يخفى عليك ان كل نقطة ترفع الرقم الى مرتبة فوق مرتبته بحسب ما هو عليه فيما اوضحنا
لك فانه ليس فيها مما ضبطه القوم فلا تغفل وتفرق فيه بحسب فكرك ومطلوبك للشيخ محي الدين
العربي

هذه وصية في المطالعة اياك وان تحفظ الالفاظ
ظنا منك ان تفهم المعاني المرادة منها فانه يورث البلادة واعوجاج الطبيعة بل ربما يسلب قا
بلية الادراك بالكلية واياك ان تنظر فيها نظرا اجماليا من غير ان تفهم دقة النظر والابصار
فان ذلك ايضا من سوء الادراك ومورثات البلادة والاعوجاج في الطبايع رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة الى موقف دقائق القرآن
والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقاماته فحول العقلاء وكل عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء وعلى آله
واصحابه الواصلين الى المنبع الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة وافنية الدلالة متشاعبة عن التشبيه والتمويه اما بعد
فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله جنة النعيم
على رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابو القاسم الليثي السمرقندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
جمعها مسوّد اقلام الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر الخطير لقلة
البضاعة سيما في هذه الصناعة الذاكر لله في الدوام عرف قدره فلم يتعد طوره في الآن الخالع الاخوان والخلان
حمله على ذلك بعض فضلاء الزمان حسن بن محمد الزيباري عفى عنهما الملك الباري لولده الاعز الامجد المسمى بالملا
والدين محمد رزقه الله السداد وحفظه عن موجبات الندامة انه ولي الاجابة واليه الانابة بقوله عدل عن حجم المحكم
الى المظهر الذي هو لعبد العفو لكل المعطايا في ذكر العبودية والافتقار هو ضعفه واعترافه بعجزه وقصور
بضاعته عما هو بصدده فتعين الباب فيه وتحرز بالبيان ان اللام للاختلاف المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد
الخارجي لان ذكر الضمير ان كان لغائب فلا بد من تقدم ذكره في الحمد والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر تقدم
ذكره في الحمد فيكون للعهد وان كان لمتكلم او لمخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام ايضا متعين
موضع متعين عند المخاطب يعني الاخير في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد فيكون للعهد مثله و
لا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمد لا يخلو عن سوء الادب لا ان يقال الفصل بالاجنبي الا
ترى ان الحمد وقع معمولا لهذا العود الفاصل الى الطاف ربه اللطيف الاحسان برفق ولطف الذي احسن الى
عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره
بل محتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال الى الاقتصال ووصف الالطاف بالخفية مع انها تعم
الخفية وغيرها النعم الباطنة لانها الجلية اظهر لا ما يخفى واعرض عما ظهر او لانه حاجة الى النعم

اعلم ان اهل صناعة الهندسة وصوادوما وجعلوا لها دالة على محوسانها وما الحق... وجوبا
عن كراهة السواد ووضعوا انواع وحتى نذكر منها ما ينفعك فانه وان كان قليلا نكون جزا لكلام ما
فلو دارو ذلك فالجد هو حظي كلي سعقص فرست تحذ ضطع فرقم الاحاد من الا
لون الى الطا ورقم العشرات من الالف الى الصاد ورقم المائة من القاف الى الظا ورقم الالوف يعني
والمعقد المختصرات بتحول رقم الاحاد في المراتب الاربعة الاحاد والعشرات والمات والالوف فهذه
صفة الاحاد ا ب ح د ه و ز ح ط واذا اردت العشرة وانطق قبله نقطة فيكون لكل النقطة
اشارة الى الانتقال من مرتبة الاحاد الى ما فوقها بواحدة وهو رقم العشرة كما بين نكتب علامة الاثنين
بعد نقطة هكذا ٠ب وللثلثين علامة الثلثة بعد نقطة ايضا هكذا ٠ج وللاربعين كذلك ٠د و
للخمسين كذلك ٠ه وللستين كذلك ٠و وللسبعين ايضا كذلك ٠ز وللثمانين هكذا ٠ح و
للتسعين كذلك ٠ط وللالف هكذا ا٠٠٠ وللمائة هكذا ا٠٠ نكتب علامة الالف بعد اثنتى نقطة
ثم وللالف هكذا ا٠٠٠ نكتب علامة الالف بعد ثلث نقط وللالفين علامة الاثنين هكذا
ب٠٠٠ ولا يخفى عليك ان كل نقطة ترقى الرقم الى مرتبة فوق مرتبته بحسب ما هو عليه فيما اوضحنا
لك فانه ليس فيما ضبطه القوم فلا تغفل وتفرق فيه بحسب فكرك ومطلوبك للشيخ محي الدين
العربي

هذه وصية في المطالعة اياك وان تحفظ الالفاظ
من غير ان يفهم المعاني المرادة منها فانه يورث البلادة واعوجاج الطبيعة بل ربما يسلب قوة
بلغة الادراك بالكلية واياك ان تنظر فيها نظرا اجماليا من غير ان تعقبه دقة النظر والاستبصار
فان ذلك ايضا من اسباب الادراك ومورثات البلادة والاعوجاجية الطبايع الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة الى موقف دقايق
والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقامات عقول العقلاء وكل عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء وعلى آله
واصحابه الواصلين الى النبع الواحد الذي لا تعود فيه بطرق مختلفة واضح الدلالة شاعة عن التشبيه والتمويه اما بعد
فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاد المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الله جنة النعيم
على رسالة الاستعارة للمولى المحقق والنحرير المدقق مولانا ابو القاسم الليثي السمرقندي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
جمعها من افواه اقدام القوم وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر الخطير لقلة
البضاعة سيما في هذه الصناعة الذاكر ليلا ونهارا غرف قدرهم فيم بعد طورهم الآن الحاج الاخوان والخلان
حمله على ذلك فضلاء الزمان حسن بن محمد الزيباري عفى عنهما الملك البارئ لولده الاعز الامجد شمس الملة
والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه عن موجبات الندامة انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول عبد عن حجم الحكم
الى المظهر الذي هو ابو عبد المعبود للاستعطاف في ذكر العبودية والافتقار هضما لنفسه واعترافا بعجزه وقصور
بضاعته عما هو بصدده فتح الباب فيه وتحقيقا لبيان ان اللام للاختصاص المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد
الخارجي لان ذكر المضمر ان كان لغائب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر تقدم
ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان لمتكلم او لمخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام ايضا
موضعه متعينا عند المخاطب يعني الاشتراك في قولهم خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد فيكون للعهد مثله و
لا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمدلة لا يخلو عن سوء الادب لان يقال الفصل بالاجنبي الا
نزاع ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الخاص الى الطاف ربه اللطيف الاحسان برفق ولطف اذا احسانه الى
عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختاره من بين اسمائه الحسنى الرب اعياء الى انه غير مستقل بامره
بل محتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال الى الافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يقع
الى الخفية وهي النعم الباطنة يقع الى الجلية الظاهرة كالمآكل والمشارب واعراضها ظاهرة او لانه حاجة الى النعم

الخفية اي من جملتها الافراع التي يعلق حقيما اي احاط به احاطة تامة تغرقه ايستره لدنو بهما وفيه اغراق
بكثرة ذنوبه بهما وانها احاطت بهما من كل جانب وبهذا الاغراق حفو الادب لا يخلو عن سوء الادب لان يقال ان غلبه
عليه بغمر عليه اوادعى سترانه ذنوبه الجلية لاتخ مابين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء المثوبة مع انها من
الامور الخفية بجلاء الاثر المرتب عليها فكانه طلب مثوبة عظيمة ظاهرة الاثر الوفية بمبالغة الوافية والمراد بها الو
فاء بالحاجات بل لما وعده الله مع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال
بشر فقط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد
الجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله ولئن كفرتم ان عذابي لشديد بل
ولايخ مابين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام ظرفان لنزداد ويد
فع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان موقوفا
باللام الا انه جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله فلما بلغ معه السعي ونقديره فلما بلغ ما بينه الموخر يتعلق
مستغنى عنه ويحتمل الدوام ويحتمل التخصيص بالوقتين الموقتين لشرفهما واجتماع ملائكة
الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبر ان وليس فيها عايد الى الاسم لانها متحدة
به معنى خبر ضمير الشأن وقوله عم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما للجنس اولا
ستغراق والاول لستلزم الثاني لان تعليق الحكم على المشتق يدل على علية ما خذه فيفيد ان جميع المحامد ثابتة
له لانه سبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه يمكن الحمد على الفواضل بل على الفضائل لانا نقول ان جعل
الانعام علة لثبوت جميع المحامد له بل علة بان جميع المحامد ثابتة له ثم اعلم ان الحمد في اللغة ثم في العرف
عندنا على ان اطلاقه عليه موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه مع
انه نقل بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة
التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر ويحتمل ان يكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد

31
الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا والاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى والمبهم الكناية نحو يا ايها وهذا
الرجل او علم المخاطب بحضوره كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره او تقدير لكونه في البلد امير واحد وكقولك
لمن دخل اغلق الباب وههنا ليس كذلك ولانه لا يلائم مقام الحمد ولانه لا يلائم مقام الحمد فانه يقتضي استغراق
المحامد ليقتضي استغراق العطايا فانه ارجح كون اللام للعهد الخارجي تتناسب قرينتا الحمد والصلوة انغوقة
في الغرر بمنزلة البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية قرنة والصلوة على خير البرية قرنة اخرى انتهى
تناسب وجه التناسب انه بين قرنتي الحمد والصلوة شبه التناسب بسبب ان قاصيتهما متناسبان
في الوزن والتقفية وقرنتيهما كانهما متناسبان في الوزن فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة عن
الكوثر الذي خص به النبي فيحصل بذلك مناسبة اخرى من حيث المعنى اذ بكل بعض داع التصلية مذكورا
في قرنة الحمد فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخفى ما بذلك ان يكون اللام للعهد على النعم اي على
انعامها على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر مسلمين الرايا
ثم نقل بعض على ان انعام يقتضي ذلك رعاية للسجع لا لنقل من التكلم الى الغيبة وتعالى ان يعود الى الذات
القاصر المصداق بينه قوله بيننا عبارة عن التغليب لان الاصح انه مرسل اليهما فقط والثقلان مسلمين البرايا
عبارة عن الملك ومسلمي الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني ثم لم يذكر
الموصوف ولم يقل لله واهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف
غيره وسبك في ذكر النبي عليه السلام بهذه الطريقة فاقتصر على وصف ما تدرج فيه جميع كمالاته تعظيما
لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه و
لعله تركه رعاية لتناسب القرينتين اي جميع البرايا بعضهم ان لام الاستغراق على الكل المجموعي وليس كذلك وكانه
اوهم ان بيانه خير من مجموع البرايا لا انه خير من كل برية وفيه توقف فالاولى ان يقول اي كل برية كما قال
اي كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي لما في تعريف الاسم الصاغة قول الصبحي الى ما اراد التي

بلام العهد او الجنس الموعود دمع ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك الكرام وقدم الا
نس لان فيهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف متعدد اللفظ رعاية للسجع وتجرا
عما حصل من التقصير في حقهم بتقديم المعطوف عليه نقل عنه هنا حاشية في هذه حمدا ان تدرجان احق اي قوله
الحمد لواهب العطية والصلوة المنة صلوة المنن الاتية في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي
الشرح انه نقل العطف على قوله ان احق انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة على الاسم ان اماعلى اللفظ
او المحل وعطف الخبر على الخبر فيكون داخلة على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان
لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احق ما يراد به العطايا ويرفع به البلايا بالابتهال ويرد عليه انه ويرفع
به النعم مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه
نعم مرسل له صلعم الينا ومحن به علينا وح يتناسب قرينا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انهما احق
ما يراد به النعم العطايا ويرفع به البلايا بالابتهال يرد عليه انه يكون ح من عطف الخاص على العام و
النكتة المشهورة لا تتمشى هنا فكيف يصح العطف على خبران لانا نقول يحصل بهذا العطف الترقي
عن عبدة الصلوة صلعم وكفى به نكتة وعلى اله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل
بين النبي عليه السلام وبين آله بكلمة على ادعوا احد معنى الال والصواب ان يقول احد معاني الال
لان الال يطلق على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى القاموس لا يقال المراد
احد معنى الال المناسبين للمقام لانا نقول المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما ذكر في
القاموس ان ال الرجل يطلق على اتباعه وعلى اولياءه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل
النبي عليه السلام ازواجه وبناته وصهره علي رض او نساؤه والرجال الذين هم آله وقال الشافعي رض
الله عنه آله عليه السلام مؤمنوا بني هاشم وبني مطلب الذين حرم عليهم الزكوة فلا يلزم على المصنف الا
ههنا ارادة الاصحاب رضي الله عنهم مع ان دأب المؤلفين ذكرهم مع الال بل فيه ارادة تفسير الال

الال بالاتباع ابهام حسن الابهام موقوف والمعنى التوبيخ او المعاني التوبيخ للالفاظ او ظاهره
مما ذكرته آنفا ووجهه انه موجب لعدم ادخال الاصحاب بل احد من الامة ولو قال وعلى آله العلية
بدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله
وعلى آله في بحر قوة الاوسط بزيادته فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن لسبكاله ح
يجري بذكر قوة الال مناسبة لذلك الفقرة المعتاد وان كان فيه فقرتين كلا الاحتمالين البعيد
وقد اشار بقوله لسبكا الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه نفسه قوة الال بالجواهر
المذابة فان السبك اذابتها واثبت له السبك الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة
مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية ولعل معتز له لانه ح يكون اشارة الى علو آل عاشا
بر الانبيا اخذا من قوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من امم سا
ير الانبيا كما انه عليه السلام خير من انبيائهم وح يتناسب قرينا الحمد والصلوة عليه وعلى آله
اشد تناسب لدونه اي انا ملي الزكية اي المعنى لا يخفى ان الانسب في الواقع في الخطب وغير
ها الغير المعلوم وصفهم لمعانيها بعينها محتاجة الى التوبيخ اللفظ الذي ما له الى التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما في التوبيخات
الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم
ان اللفظ الموضوع المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليس بموضوع
على النقلي والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والالزم ان يكون الحكم لغوا ادلا معنى
لغوا في من اقليها والمراد انه يوجب اللازم انما يمتنع في التوبيخات المعنوية دون الحقيقية اللفظية
بل النفوس الزكية هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او التي هي المترقية عن حضيض النقصان
الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل جواب عما يقال انه مدح الال بتهذيب القوة

النطانة واهل مدحهم بتهذيب العملية فاجاب عما اورد وفي بعض النسخ زكاء العقل وله وجه ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها عند المتكلم واحادها انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل لا يلائم تفسيره السابق للزكي اذ لا معنى لصلاح العقل فينبغي ان يحمل الزكاء هنا على معناه الحقيقي وهو النماء او الطهارة فقد اجرى الشرح الحق على لسانه من حيث لا يشعر به واعلم ان البيضاوي فسر التزكية في تفسيره بالاغناء بالعلم والعمل والاغناء بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والاغناء بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هي النامية المترقية او الطاهرة من الجهل والاعمال الطالحة بالعلم والاعمال الصالحة وح كلاه خارجة الى حد التزام الذي ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني في شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط لجملة ليس كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم على الفاء للفصل بين اداة الشرط والجزاء او لكراهة تواليهما والمراد ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود ههنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلائم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب على ملاحظة تصدير التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلاة فالمناسب ان يجعل بعد جزءا من الشرط اما هذه اي الواقعة في اوائل الكتب وغيرها التي لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا فيجب تكريرها لفظا او تقديرا للتفصيل لمجرد التاكيد اي تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما والملزوم متحقق الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في اخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان

ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يبعد قوله اشارة اما هذه لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي نعتهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل المجمل والمراد به اشار بقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافي ان فيها معنى اخر مع التاكيد كفصل الخطاب والمجازاة الا انه ينبغي ان الاهتمام بكونها للفصل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل انفا فلم لم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجردهما الا ان يقال انه اشتهر كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الخفي بالحصر الاضافي والاول اي الضابطة كما انبت العقوم حتى الوجوه الثابتة وليس المعنى كما انبت الوجوه الثابتة كما نعم ومن نظره على الثابتة ونفي الاولى فلا يدله من ان يحمل اما حينئذ وفق على انها لتفصيل المجمل باربكاب فقد الصدق في حزء مورد اشارح فقد صار ذكر الناصر الشاطر على بناء ارشيفا او قاصدا اذ جاء المعنى بكلا المعنيين ارتكاب تكلفات حينئذ قدر اما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا وجزاءها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يتفهم تفصيله بهما لا يخفى ما في ذلك التكلف في على انه ارتكب مرة او قاصد والحاصل ان اما المذكورة في اوائل الكتب وعلى ما يرد بها احدانها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذكر الشارح النظر حامل لكلامهم على ما هو بمراحل عن مرامهم فان معاني الاكثر لزم الفاء في جواب اما وحدخولها على الاردن والفاء في فاردنا زائدة ونوسطا بعد بين اما والفاء كان للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شيء من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى في هذه ان في قوله فان على حذف حرف الجر

منه لبعد ذلك من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزء والى ان قوله فاردت نزع عليه
توهم فان ذكر معنى تحقيق لا يذهب انه لا معنى غلط تحقيق وحاصل الجواب بعد فاردت ذكر
معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها سهذه الضبط لانها قد ذكرت في الكتب بعسرة الضبط و
هذا من بلغاء العقول بالعقول ارادة الاستعارة للمعرضة لا ارادة بالمجاز او بالاستعارات ان كانت
الاضافة بيانية وان كانت العبارة التي فيما سيأتي من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة في بابي التا
كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وصحح قوله لتحقيق معاني الاستعارات الخ فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع
ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد
من معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او تعرف اللام للجنس وهي تبطل الجمعية فتأمل
وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا يقتضي ان يكون لكل
منها اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على انه لا نسلم ان ليس لها اقسام فانها تنقسم
الى المجردة والمطلقة والمرشحة كانقسام المصرحة اليها الا نرى ان المصنف ومن اقتفى اثره انثالث الى
انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب
القوم وكذا ان لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه وكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه
لم يتحقق امر بذكره كتب القوم الا قرينة المكنية فيه ان اضافة القرائن الى معاني الاستعارات لا تنافي
جواز ان يذكر لكل منها قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك المعاني لاجنبية قرينتهم
فقط الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة مشبهة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار العدد
او بمشاكلة ما قبلها او باعتبار القرينة على التوزيع كما سيأتي فان لكل نوع كثرة اما باطلاق على فوقه
فتأمل وكان وجه التأمل ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة والاولى ان يقول بدل عسرة
الضبط غير مضبوط لان قوله مضبوط يدعو ويقتضي ان يقال غير مضبوط لبشاعة لا ولا يخفى ما

٣٤

ما في هذا التن من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لانه غير مضبوط يحتمل تعذر الضبط
لنفسه وكذا مضبوط يحتمل ان يكون ضبط بزوال تعذره وبقاء نفسه وان يكون بزوال نفسه وحصول
سهولته مع ان المراد منهما التن الثاني فلذا صرح بعسرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوط رعاية
لاختصار الكلام وعدم الطول المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فلعل قوله مضبوط على سهولة الضبط
حيث ارتكب التأويل في الثاني فقط دون الاول او يحمل عسرة الضبط على غير مضبوط ليظهر التعادل
او التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التأويل وانما يظهر به والا لفات التعادل لان
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما يقل من اضافة الصفة وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة
المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفس صفة للمضاف اليه
كما في نحو جرد قطيفة وههنا لم يجعل الزوائد صفة للعوائد بل قدر الجار وجعل الظرف المستقر صفة
للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فتفهم فوائد عائدة الى من كتب
القوم ربما حوفه منها بل الاولى ان يكون قوله فوائد عوائد مركبا وصفيا لا اضافيا اي عوائد كالزوائد
بنيه بالتعبير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء فالمستفاد من كلامه ان اضافة
كل المشبه به الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف الى خفطة ظرف على حده صفة كالشفة من وجه
تسميتها بالزبدة ويحتمل ان يكون وجه الشبه انها لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر او
انها فريدة البلد او الاقليم او انها تتفرد في الصدف ولا تختلط باللالي جمع اللؤلؤ وهي الد
رة الكبيرة كانت او صغيرة والزبدة هي الكبيرة منه كذا في القاموس الا ان المراد باللالي ههنا الدر الصغار
بقرينة عدم تخلط الزبدة بها ولا يخفى حسن اضافة الزوائد الى العوائد وجه الحسن ان العوائد جمع عائد
ة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة في الكتاب المشتملة الزوائد عوائد من المتقدمين
الى والمتأخرين الى المصنف لكان احسن جمعا لفظا فتحقق الملح التجنيس بين الزوائد والعوائد دون الزو

والعوائد واحلني قلادة الفايدة ما اكتسبته من علم او مال وبهذه المسائل كتشبيه فى لنوم والقلادة المعصر ذكر العوايد يعطي لنعت بانها لم يستثن بل من العوم والبراذى التي يقوله ولا يخفى حسن قوله اضافة الزوائد الى العوايد به هذا الكتاب فالعوايد احسن بالنسبة الى هذا النوع من ذكر من الفوايد لان الاحذ من الغير ليس الا كماحق فنون العايدة بل هو اعم منه ومن الحزوج يخلاف العوايد فانها نص به لما حوذ من الغير بناء على ايما اشاره اليه بقوله فى هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارة المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنيا المكنية والتخييلية المحققتا ن فى العقدين الاخيرين واما المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فى هذا الايراد انه لا يتحقق جميع معانيها واقسامها بحقق جراء الاقسام المصرحة فى العقد الاول واوى فى اخر العقد الثالث الى انواع المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها فى العقد الثالث وقد مما ذكرنه وجه قوله فيما بعد والاوراق دون الثاني كانه ادرج الترشيح جواب سؤال مقدر تقديره انه لم ذكر المصنف الترشيح مع القرائن بها مع انه مذكور معها فى عنوان العقد الثالث فاجاب بانه تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرها بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا فى العنوان لا ايفال لادراج ترشيح المكنية فى قرينتها وجه وجه لان كلامه بها من ملايمات المشبه به واما ادراج ترشيح المصرحة فى القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات به لانا نقول كلامنا فى ترشيح المكنية لانه ذكر فى عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها من ملايمات المستعار منه واقتصر هنا على ذكر القرائن دون الترشيح هناك فورد عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القرائن دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج فى القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله داخلا فى اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام الا المكنية المومى اليها فى العقد الثالث تامل لان الاهتمام به الى لا يخفى حسن هذا الوجه الا ان ارادة

او لم يلتفت اليه

افسام

٣٥

وجعله داخلا فى اشارة الى نزتيب جواب سؤال كانه قال لا يفعل اهمالا الترشيح هنا لانه مذكور فى العقد الثالث مع القرائن لانه ان اعتبار الترشيح فيه وقسمه الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما يتبع دون الاهتمام بذكر بما ذكره ابه فى العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لان الترشيح انما ذكره الزوائد فى هذه من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هنا لكونه سببا الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكره هنا مع القرائن لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المحصورة فى الكتب بل انا نقول ان ما اراد لم يجعل ذكر القرائن فى ذلك الجواب معترض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القرائن اما اولا فلانه لا يبحث عن القرائن من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق الاستعارة المكنية الا بدونها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها لا اقسام الاستعارة المكنية التي هي المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق اقسامها واقرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب مزيفا وفى الاباء المذكورة بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة فى ذكرها هو تحقيق انها استعارة تخييلية ومعنى من معاني الاستعارة بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هي المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينقض بالقرائن ولا يخفى حسن نظم الزوائد فى العقود والعقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه بالعقود فى ان كلا منهما مشتمل على النفائس فى التعبير المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الزوائد التي هي من ملايمات المشبه به ترشيحا لها وانما النظم الذي هو من ملايمات المحصل ايضا ترشيحا على ترشيح لان العقود فى الرسالة ولكن التفصيل على طبق الاجمال فى سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ فى العنوان اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور فى الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون المنطقي اذ لا يجوز ارادته هنا والا

ما يوهم خلاف ذلك

فالاولى ان يقول فى انواع الاستعارات

لوجيه ان يكون المجازية قوله انواع المجاز جعلها اقساما وان يكون تمييز بعضها عن البعض
بالفصل لا بالخواص والتمييز الذاتي اناسب بشرط القياد فيعني اللغوي الذي لا يقتضي
شيئا من ذلك والقصاق دليلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به النوع اللغوي
لان جعل اقسام الاقسام اقساما جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية الحقيقية
انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف لا انواع ذكر الكلمة وللاشارة الى التعميم اخر لمطلق المجاز
وهو التعميم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاصح بهذا والاضافة داعي ذكر الكلمة بيانية تو
يوهم ذكرها في تعريفهم لا يقتضي ذكر تقييد المصدر الموصوف بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما
التقييد المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل فى الفطر عليه و
لم يذكر فيه لانه كيف داعيا الى الحرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم فيه ايما الى احتمال كون المقسم
اعم من الموقوف حتى يحمل الكلمة على ظاهرها واقول بهذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذي ادعى
الشارح ظهوره في بيانه انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع
المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمتبادر هنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للموقوف مع كون
اتحاد المقسم للموقوف والموقوف ظاهر مقتضى كلامهم بخلاف صرف المقسم بالتوقيت في المذكورتين
الى الاعم من الموقوف اقول لان صرف الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر في توطئة التقسيم الى التمثيل
لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد الموقوف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المصدر
هنا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه لم يذكر المجاز المركب في التوطئة اساسا حتى هذا
المعنى فلا حاجة الى تقييد الموقوف بالمفرد لذلك بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تعميم اخر وفيه نظر
لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولا يفرنا دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت
له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح

اصطلاح به التخاطب ولم يكن الحيثية ملحوظة لخرج عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا
فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب الوضع الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف والعرف الخاص
والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها المتبادرة منها وتخلل التوجيه بل نقول انما
ذكر ترك المصدر قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على قيد الحيثية بل لا يصح ذكر
الحيثية في تعريف المجاز لما سيتبين عن قريب في البحث ان شاء الله ما هو كيف عقل من هذا الاعتماد على ما
نقول لعلك تبين انه متردد فيه فان التفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادراج والا
خراج المذكوران ويمكن ان يقال مراده ان فائدة ذلك القيد منحصرة في الاخراج بل ذكر لذلك رد الاول
بقوله وفيه نظر لاح لبعضهم انه متردد فيه نقل عنه حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلعت عليها
بعد المسودة لا اعتناء هذا متعلق بلفظ قيد الحيثية المشهور في باب التعريف فانه وان صح الالفاظ
قيد الاخ اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لا اعتناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف المجاز
اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث انه غير ما وضعت له واستعمال المجاز
في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح
به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه
لعلاقة معتبرة نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو فرض وجدت العلاقة
ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز ولا حاصل انها بالنوع
متعلقة بالمعاني وبالكرم الاعيان لبين الحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا مجاز فيها لانه لم التوت
لان عدم كون الغلط مجازا لا بد على انه خرج عنه بالعلاقة ولان فيه شائبة من المصادرة فا
لما لها ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس
علة للاحتراز به عن الغلط بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز

وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وحيث انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا
فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اذ ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من
الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركة في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان
ذلك الغلط يخرج عن التعريف بالعلاقة سواء صدر عمدا او سهوا وكان دعاه الى ذلك عدم صدوره عمدا
من العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن
تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها الا ان العلاقة في مقام استعمال
الفرس كما اذا قال المشير الى الفرس بين يديه الى طبيب خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه يصدق
على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة
ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه
الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور ولا
يخفى انه لا حاجة حينئذ الى اشتراط القرينة فيه لانه من قبيل اعتناء المتأخر عن المتقدم والاعتراض بغير
توجه على ان ذلك الاعتناء في غاية الخفاء ومن ... فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج
الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاعتناء بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم
عمدا وهي الالفاظ الصادرة المستعملة في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم
مع نصب القرينة فانها لا تخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وليس مع الغلط نصب دال على قصد
ممنوع ايضا وكان الشارح ظن المساواة بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر
ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فيجعل اقسام القرينة دليل النصب
والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا قال لانه في مقام الحذف بعبارة من
بينه دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلا

العلاقة بل بالعكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع بمثال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد با
لتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في
العطف مع انه جعله اولى لان نقول المراد بالتابع ههنا ما ذكر لمصلحة متبوعه وليس المعطوف فيه
ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف فانه والمعطوف
عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه
ولك ان تجعل قوله او مع ... يندفع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد
لا بالوضع بهذا التعريف ذكره العارف الجامي وغيره او ابن المرفوعات وعلل التقييد بعدم الو
ضع بانه لا يبعد ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه بعضهم اراد بجميع الرخية ما
لقمة الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع رجل الى آخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع
شيئا الى آخر بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه انه ان اريد بوجود
القرينة المانعة عن ارادة المعنى المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة
موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته
مطلقا فهذه القرينة غير موجودة في شيء منهما فلا يجوز ان يراد بها في تعريف المجاز والاعم بخلاف
توقف على فرد من افراده بل المتوسل به الى فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل به الى الانتقال
الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان الملازمة ان الانتقال في كون الشيء وسيلة
للانتقال من امر الى آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال الحقيقي اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على
تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل به الى الانتقال حقيقة الى المراد
انما هو القرينة وفي ارادة المعنى الموضوع له لا يخفى انه من سوء الجدة ... تلقين الخصم الجواب
اذ له ان يقول في الجواب نفهم من كلامكم ان في الكناية قرينتين واحدة منهما مانعة فنقول المراد

الغوم من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها
غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية
بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة معينة
له لعلهم معه انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة
معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة
عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى
غيره فما من لفظ يمكن ان ينتقل منه الى الغير وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا في
الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان ينتقل الى ... عدم وجودها في المجاز
ايضا وقوله يمكن خبر ما ومن زائدة ولفظ لهم حاذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة ... بلا ان يقول ان الموضوع
الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس الشغل منه فيه الا الى
لبه الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضرورية فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما
من اللفظ وبين كونه مجازا مرادا منه فافهم فانه ايضا تامل فيه ليس فيه مع الامثلة الاذى انه في الحقيقة
بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة مقالية له الا انه بحث غير مضر
لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب
عنه بان صح ان ما هو كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا
عند الشيخ وليس ببعيد لصرف قرينة المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل ان يقول وقع
هذا الكلام مع المنع عن ارادة الموضوع له لم يتحقق وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه
صرف اللفظ عن معناه المتبادر وهو غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه اهمال
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له الحالية وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكلام الشارح

اشار الى ذلك بقوله ويمكن ان ليس اثبات الاسد متحققا فيها اي في الثاني فلو كان متحققا لكان
كناية ... في بابه ولذا ... لم يتصف الواحد على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان
بينه المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته في الكناية هي ارادة المعنى الموضوع له بقرينة معينة لاراد
الا انه فيما نحن فيه الذي هو القرينة المعينة لا الارادة المترتبة عليها فان جبن موجبه وجود اولا
بد ان يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل على الكناية والا يكون مجازا عند الشيخ ان كانت علاقته غير المشا
بهة او رابطة مر خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله الزيادة الاولى ولا يحتاج الى العائد
الى المبتدا الاول لاتحاد حكاية خبره ... ان المقصود فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لابد
من قصدها فانه اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا
اطلق المشفر مثلا على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان
اريد انه من اطلاق المقيد في المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فا
اللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا عند ...
المشابهة ... مجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة يعتقد
الاستعارة على المجاز المرسل تقدما للوجودي الذي هو المقصود الاصلي وروما للاقتصاد بعلاقة
واحدة هي المشابهة بل المرسل بين علاقات هي اربعة وعشرون وقيل لانه مرسل ومطلق عن المبا
لغة والاول اولى ان لم يكن علاقته غير المشابهة بل يكون علاقته اياها فالاستعارة احد المجاز المفرد
المرسل والاستعارة اذ لا يوجد مجاز لا يكون علاقته المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والا فالا
ستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاولى الكلمة بقرينة ان المقسم هو
المجاز المفرد ... التقييد بالمصرحة لعله اختار مذهب الخطيب في هذا التقييد لازم من مذهبه لان قسم المجاز المفر
انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها ... المصنف بالتقييد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافيه

ملجمال من ان الاستعارة المكنية اخص المتاقات بمكنية السلو لان مكنية السماك لم يجز عند المصنف
كما سيجيء واما التخييلية فقد اختلف المصنف الى التحقيق والتخييلية واما تخييلية السلو فليست بمجاز
المشبه به المضمر لفظ المشبه به على حذف المضاف والمستعمل في المشبه لو قدم المستعمل في المشبه على المشار اليه
بالتخييل لكان احسن تأمل ان كان اللفظ المشتق للاستعارة والمستعار مترادفان واختار
المستعار هنا على الاستعارة لان هنا قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة هنا
فان بالمستعار ليكون نصا في المقصود وسببا وفي المنكرة المساوقة اعم من المساواة والاردافة ولتردده
فيهما ذكر لفظا يشملهما اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس بكلي حتى ليصلح لان مقصوده ذكر ما يجري فيه
الاستعارة الاصلية مما ليس بكلي حتى في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه الاستعارة فضلا عن الا
صلية وفيه تفصيل سيأتي ونظائرها من الاعلام الجنسية والاسماء الموقوفة الغير المشتقة جميع المعارف
الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم الشخصي
الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بوصف فانه يستعار استعارة اصلية وعدم شمولها الاستعارة الاصلية
المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو بينا والمشتقات النكرة
فلا يكون التعريف مانعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو
حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب الاول اذ لا
خلل في المانعية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار يقتضي ان هذا الفرع غير مذكور في كتبهم او ابل يجب الا
~~ستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اي الكلية في المشبه به مطلق الاستعارة والمنع~~
بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اي الكلية في المشبه به مطلق
الاستعارة على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة
فيكون الجنس هنا كما في مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق بدليل ان

على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اراد بانه يدل على ان الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط
فلا نسلم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص والمشتق بل للحرف وان اراد به انه يدل على انه ما يقابل الشخص
في الجملة فلا يضر تلك المقصلة لكونه قريب والاولى ان يقال انه سلم حذف جزء اي بهذا الشرط وافهم علته مقامه
واعلم وان لم يكن اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يتبعهم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم
لمنافاته الجنسية لاقتضائه التخصيص لانه منقوض بالمشتق بل بالاتي والصيال لانهما منافيان الجنسية
مع انه يجري الاستعارة فيهما وفيه ان الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالمنع
هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الاجناس الذي يقابله المشتق والعلم وتقابلها
بلا لهانه عن الجنس الذي يقابله العلم فقط ويقابله كما فالمشتق والعلم لا يستعار ان استعارة اصلية
لعدم منافاته الجنسية لانهما ليسا بكلي جنس كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس اي كلي فالجنس الذي
يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق وذا تأمل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم
الشخصي بقولهم لاقتضائه التشخيص فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي و
قد تبين تنكيره عليه فيما مر فتنبه بينا وان العلم الشخصي مع انه لا يستعار ان هذا التعميم للفظ المستعار والعلم
لا يستعار لحصل الاحتراز عنه باللفظ المستعار ولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كليا فلذلك در المصنف
حذف من التعريف قيد كليا وزاد قوله انما لا اذا احتاج العقل والحرف ومن ثم ينبه لهذا الدفع على الامر على
انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة في العلم من غير تأويل بصفة ولا اشتراط كلية المشبه به قال ان قول
مثل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في
التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال تشبهه به وقلت رأيت عمروا واطلقت انه استعارة لكونه علاقة الشبه انتهى
كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعمه على التعريف المرجح حيث على تعريف المصنف لانه ما
كلها غير مشتق قد عرفت انه لا حاجة الى تقييد قيد الكلية كما فتذكر مع انه يستعار استعارة اصلية فانه

فانه في حكم الكلي عندهم ازاء الكلي اللغوي المشتق ويخرج عنه الاعلام المشتركة اللغوية المشتهرة بالاوصاف سواء
كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة فيها على المشهور فكانت حرية بالاخراج ولا يخفى
انه يتكلف جدا لان تفسير المص كان بالاعم بزعم الشارح فقد ذكر الكلي لاجل المانعية فصار اخص فالظاهر انه ح
يعتبر في جعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي لان
الكلي مذكور فيه وقد نبه هناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ
المستعار للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اربعة تفسير المص لاسم الجنس وقد [illegible] كذا على تفسير
الشارح يعتبر مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتهرة المشتقة
بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشارح في
المطول نقلا عن المفتاح والسيد السند المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فا
ن الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان حاتم مؤول بالمتناهي في الجود فيكون مؤولا بصفة وقد اعتبر
في مفهوم المتناهي في الجود من له كمال الجود فهو كاسماء [illegible] من مفهوم مشتق لغوي مشتق فلا يصح
[illegible] المشبه به والمنزلات بعين التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل
حاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه
لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة
مؤولان بالصفة المشتهر بها فجعل احدهما اصليا والاخر تبعيا تحكم تامل وندخل في مفهوم التبعية
فيستنفض [illegible] ايضا فيستنفض بنحو حاتم [illegible] الاصلية جمعا و[illegible] التبعية منعا ومن ابحي كون الا
ستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما امران متضادان اذ الاشتقاق [illegible] من الاعلام حين
العلمية وان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول فلو جرت الاستعارة
فيها من غير تاويل كما ذهب اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية ولا اشتقاق فيها وان كانت

المشبه به من غير تاويل بصفة ومن غير اشتراك [illegible] كما هو مبني بعض المحققين

وان كانت مشتقة في حكم الجامد منقولة عن المشتقات وان اول اسم الاعلام المشتهرة بالصفة
بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق فيما بعد التاويل و
الشارح واصلية وداخلة في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الاستعارة ههنا يحتمل ان
يكون بمعنى المشتق وان يكون بمعنى المصدر والضمير في قوله الآتي تجري بانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر
فقط وفي الاحتمال الاول من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها يريد ان المصنف بين وجه تبعيتها
لشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة وللقابلات بعون فليس اولا وجه الاصالة
ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية وقيد بعد جريانها في المصدر بهذا بناء على ما اشتهر بين القوم والا
فيجيء في كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة تكون تبعية لتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا تبعية
استعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة فعل بمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم [illegible] فانه لا بد ان يجري المدعى لان
المدعى الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون تبعية لاستعارة المصدر دون الهيئات
وعلل القوم ذلك اي كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولا يفي هذه الرسالة تحقيقه من اراد
تحقيقه فليراجع الى المطول وحاشيته للسيد السند قريب المسلك اي قصيره بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق
وان اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فح يكون قوله غير بعيد المرام كشفا له وان كان
[illegible] من التاكيد وجهان المشتقات موضوعة بوضعين الى لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة
بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية فينبغي [illegible] مصدر [illegible] مصدر المشتق الدال على
المعنى المصدري المشبه به للمعنى المصدري لا يوافق مشبها للمعنى [illegible] المشتق من المصدر المشتق
الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا اشتبه الفعل والاسم [illegible] ان
يقال وكذا اذا [illegible] الاستعارة [illegible] معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما
هي باعتبار [illegible] كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة

لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالاخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل التشبيه بين
مع ضرب ويضرب وكذلك ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين لان
المصدر فيها حالات ام المصدر فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قاله الشيخ في المطول ورسالته
الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس بحقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين
المصدرين للاستعارة الهيئية وكذا المادة لانه انما احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لا
جل ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن التشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل
لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا اشبهنا مصدرا بمصدر آخر سرى هذا التشبيه الى ما بينهما مادة الفعل
المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الاخر او هيئته لهيئته وبهذا القدر يكفي الاستعارة
في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصدر لكن السيد السند ذهب الى انه اذا اعتبر الفعل باعتبار الزمان
يكون الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختار المصنف ان اللفظ اي لفظ الفعل بتمامه اي بهيئته ومادته
مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان الجزء ماديا او صوريا فان بهذا الاعتبار يتعلق الاستعارة
المادة والاستعارة الهيئة كليهما بدليل ان الشيخ بعدما قرر في رسالته الفارسية ان الاستعارة في مواد المشتق
تابعة الاستعارة مصادرها وان الاستعارة في هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال
في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة اينما كانت تبعية لان المستعار
فيها دائما اما هو المادة او الهيئة بتبعية الجزء المادي او الصوري انتهى كلامه لكن يتبع ان الاستعارة
الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا
وح يندفع الاعتراض عن دليل الذي ادعى انه من مواهب الوهاب على ان الامران تسميتها بالتبعية
ليس باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء تامل قال الشيخ في الرسالة الفارسية
في اقربيته الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المصنف من الاستعارة في المشتق

المشتقات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحرف تابعة لاستعارة المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام
او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالة الفارسية قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك عن الرجوع
الى تلك الرسالة فتفطن له انما يتصور بتبعية المصدر هذا الحصر ايضا مبني على ما هو المشهور ولا يجري في النسبة
الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلق نسبة الافعال والا لاختل الحصر المذكور ان
اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت تبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر وايضا انحصار اقسام الا
ستعارة في الفعل ثلثة على قياس الحرف اجريا ما شبهها بالجار في الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعقل
عقد كانه قيل كيف تعالى نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما منافاة وقرب حتى يظن جواز حمل احدهما على
الاخر ويحتاج الى تعليله اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها
على راي المصنف وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشيخ في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى حرف
بمتعلق معنى حرف اخرى وصيانته به المتعلق الذي وقع مشبها به ويسري ذلك يحصل التشبيه بين
معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على راي الشيخ واما المصنف فهو يعيد
التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول يستعار لفظ احد المتعلقين للاخر ثم يقول بالاستعارة بالاستعارة
التبعية بين الحرفين والمختار من القولين ما قيل فيه المتعلق والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله ولا
يجري في النسبة الداخلة الخ اي لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال لم تشتهر بمعنى
يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه الكتابة به فاذا لم يصح تشبيه شيء بمطلق النسبة لم يصح الاستعارة
له فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل
فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها في الافعال ليس مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام ولها خواص و
اوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردت استعارة الضرب الى الحرص للدلالة على قوة التشبيه اليه باعتبار النحو
تشبيه الى من يشبه اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان ثم يبعد عن الصواب وقال فاضل اخر يمكن الاستعارة
التخريج على الفساد الجزئي

في الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهومها باسرها على ما يرجع اليه نسبتها بنوع التزام كمطلق القيام

والانصاف مثلا ما يرجع اليه شيء اخر كذلك كمطلق الالة كبقعا في قبلنا السبق او السقوط فالتبعية

في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولنا بل

انه يقول ان امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة التبعية الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي او

مجازة اللغوي وسياتي ذلك كله عن قريب في كلام الشارح بخلاف متعلق معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية

وغير ذلك لها احوال مشهورة تصح بتلك الاحوال لان يجعل وجه التشبيه عند متعلق معاني الحروف فان تلك

الحروف المتعلقات فيجري الاستعارة في المتعلقات ثم الحق للاستعارة في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في المتعلقات بل

هي كلمة عنها متروك ثم الاستعارة في الفعل على قسمين في الفعل على قسمين اذ لو جرت في النسبة للفاعل مثلا او لم

فيجعل التشبيه ان نسبة احد المصدرين باله فرلذلك الان لتعبيد كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر وكذا يصح بناء الاستعارة

على هذا التشبيه فالاستعارة عند قدس سره في هذا القسم ايضا تبعية الاستعارة في المصدر ... قوله في او الحاشية

ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر فان الشيخ الاطول وفيما ذهب اليه قدس سره نظر اذ الضرب

حقيقة كل واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للاخر

حتى يتحقق الاستعارة التبعية في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل

لكن التطاق الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم

من يضرب المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجازية في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للاخر كما يتصور

التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه كما هو المراد الشارح وبين معنى حدثا وزمانا في الاكثر وقد

في الاكثر موجود في الفوائد الغياثية واما قال بين معنى في الاكثر لان العلامة نقل فاية ذلك الكتاب الفعل

قد يعبر عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعبر عن الزمان كنعم وبئس وقد يعبر عن ذات كاسماء الحكم ولم يكن

المراد بها الاخبار كنهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن

لكن بفرقة فيه نسبتها الى الامير لان جند الامير هو الهازم له هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده جند العدو

بتقويته فيه نسبة الامير الهزيمة بفاعلية جنده له والشبه الوصفي ان الهزم الذي وضع للنسبة الى جنده

للنسبة اليه وجه انه من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي كما يجيء كنادي اصحاب الجنة فان نادى

يجري على حقيقة في الحدث والنسبة لكن لا في زمانه لان النداء في يوم القيامة فبشرهم بعذاب اليم

فانه يشعر البشارة فيه للانذار في الاخر من باق على حقيقة امر بالتامل من هنا كلام الشيخ كما يجيء تبعيه

نسبة الهزم الى الامير بواسطة انه فاعل له نزلته منزلة فارق يمكن ان يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الو

ما ان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على راي العلامة الا انه لا داعي يقتضي جريان الا

ستعارة في الاجزاء الثلاثة لمفهوم الفعل فاتى بثلاثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح وقيل

عطف على قوله امر بالتامل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتامل غير ما هو الحق من الامرين

القولين لا ما جعله وجها له من حقية القول الاخر والقولان هما قول السيد استدراك الاستعارة لا تجري في النسبة

الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من ان مطلق

النسبة ثم تخيير عنه نصبح لان يجعل وجه شبه اما الاول وهو ان الحق قول الاول بوضع للنسبة الى الفاعل

حقيقيا او مجازيا بالعكس العلامة لا يسلم ذلك ويقول هو اول المسئلة وقال العلامة الشيخ في طول الحاشية بيان

حقية الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه

بل يستعار عن معنى الفعل المصدر تبعا للمصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني فلبطلان

دليله قدس سره فلان لنسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نسلم ان مطلق نسبة الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها

انواع ذكر المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الالة مثلا

ونحو ذلك بتردد منزلتها ويستعار لها لفظها كقطع قبلنا السبق او السقوط وكذلك في باقي الانواع فذلك

قدس سره حيث لا يدل على المدعى ونسبته الى المفعول بهذه النسبة يجوز ان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة

راضية وان يكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله تعالى سيل مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره نحو صايم
نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب وهذه النسب لا تنفع الا تشبيها فتامل وكل نوع منها
اي من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اي باد نوع مشبهها بها للاشتباه باعتبارها اي بملاحظة تلك اللوازم بان
يجعل تلك اللوازم وجه شبه وهي اي النسبة الاشتباهية مشبهة بعضها ببعض لان النسبة النسبة الاخبارية بينهما
في تلك الصورة بالمطابقة واللامطابقة فيصح تلك النسبة لان يشبه النسبة الانشائية بها باعتبار
احدهما كالسعادة رحمه الله لا رحم فانه يشبه النسبة الانشائية في ارحمه بالنسبة الخبرية في رحمة الله في المطا
بقة والحصول فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوعه للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه يشبه النسبة الاستقبالية
الخبرية بالنسبة الانشائية في قوله فليتبوأ في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية في
فليتبوأ ما يعبر عنه عند نفر معاني الحروف والصريح به عبارة ما وقع عنه الى معنى الحروف من المعاني المطلقة
وبهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا لكانت حروفا بل اسماء الات الكلية والجزئية الخاص باعتبار
المعنى بل الخاص من متعلقات معاني الحروف ومرجعها الزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها اذ لم تستعمل فيما
ثم تستعمل فيها وضعت لها من المفهومات الكلية بل لا يجوز استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا وبل
منهم ايضا ان يكون الحروف كلها بالنظر الى الوضع حروفا بالنظر الى الاستعمال تامل وجعل تلك المتعلقات بتوهم ان
للجزئيات اي الا ان ملاحظة الجزئيات احضرت الجزئيات بتعقل تعدد الالات عند وضع الالفاظ للجزئيات ف
ويلزم تبعية الاستعارة في التعبير اي الاستعارة في الحروف بهذا ابناء على ما ذهب اليه المصنف من ان الاستعارة
التبعية في الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق والاقا لنفي ما ذهب في الرسالة الفارسية الى انه يكفي
للاستعارة في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات التشابه بين
معاني الحروف وبهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في
المتعلق المتعلق على صيغة المجهول مع النائب مسندا الى قرائه بتاويل اللفظ او الجملة كذا في شرح المفتاح

ح للسيد السند مجاز ام مرسلا عن دلالته باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق ثم جوز الاستعارة ايضا باعتبار
انها مشبهة باعتبار النطق في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة
في النطق باعتبار الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة
ولو عقلته بريد انه بين علاقة المجاز بريد انه بين وجه الامر بالوهم بالنظر الى ما في شرح التلخيص
لان مثال المفتاح فيه لم يجئ ثم بعوقه خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما اه
اصليا وفي الفعلين تبعيا وفيه بحث لانه يمكن ان يريد انه لا يجوز ان يكون بين العلاقة بين
المصدرين للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار وجود العلاقة بعض اجزاء معنى الفعلين
ولا احتياج الى وجودها بين كل جزء فيقال لا يجوز مثله بهذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كلها
اصلية وفيه نظر قدم المفعول اي على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس في
ضمير موضع الضمير الوضع الاشارة عن الاثبات والموضع الاول عن المقام الداعي والمعنى اني بالمظهر
في مقام يقتضي الضمير وح لا وجه لتوهم التكرار في قوله وضع موضع الضمير فان المراد بالوضع
والموضع فيه معناهما اللغوي اي وضع المظهر مكان المضمر بعينه لا مقدما ولا مؤخرا وقوله
لمكان الالتباس اي بوجود خوف الالتباس المرجع بعوده على تقدير الاثبات بالضمير فانه قد سبق ذكر الا
ستعارة مطلقا وذكر الاستعارة الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات وفي الحروف فاحتمال رجوع
الى كل واحد منها قائم في بادي الراي فوضع المظهر مكان المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر الانفصال
واتصال الضمير واجب عند عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل
كما فيما نحن فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع الضمير على الفاعل
على ما في شرح الشريف يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح كيف وقد وصل بالمحل فقط عليه و
صرح بانه نكتة جليلة قد وقع للاخراج ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب لان الاول

لان لنا ان نترك النفوذ لا تسليم الاستلزام العرفي بل … اعتبار صح

في جزء المنع لا يرد نقضها الى المكنية الخ بهذه الشارح للاصليين وهي التبعية والمكنية واعراض عن الفو
بتنبيه ولما كان المقصود جمعهما وكذلك الابهام قال لا يرد نقضها الى المكنية لا وجه لانكار التبعية الا
نوران القوم واختار السكاكي الخ وبنيه فيما بعد الخ حيث قال المصنف في العقد الثاني واختار السكاكي رد
التبعية الخ لا على البطلان اي بطلان التبعية وحقية المكنية واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة
انه لا يذكر انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني المعقود
لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والى التكرار
اي على هذا الشق
وكذا لا حاجة الى الكتابة التي كتبها الشارح هنا لان المصنف نقله بصريح مضمونه الا ان الشارح
اراد بها هنا لدفع الاعتراض اعني الوجه الذي اخترعه من تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك
الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى دون تلك الكتابة في هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية
يكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره
الاعتراض
لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا الايراد لا انه امر لزم السكاكي لا انه سوى جعله وجه اختيار
رد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط حتى لو جاز الا
سد بدرها وعقلا لحوا حصرنا النظر الى المستعمل ارادة الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر متحقق عقلا لا حا
انتهى
متحققة متيقنة صوابه متحققا متيقنا ومحتملة لهما وقول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري
افراس الصبا ورواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فان الا
طفار لم تعلق في امر اريد صورة بقرينة تخييله واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة
التبعية المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية واحالة على ما سيأتي عطف على قوله اشارة مجاز ام معقول مطلق لا
تبيان الاطلاق لا انها مجاز بل المجاز فعلي لا تقوم لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل القرينة
الى ذلك بل يكفي لتحقق القرينة ويزول فوته المراد من الاقتران الخ بلاءم الخ الاوضح الاخصر والمراد بملائم

لانه وقع بين كون القرينة الاظفار
وبين كونه المحققة وبين كون
القرينة الاظفار المتوهمة

…

47

بلائم المستعار منه ما يشمل القرينة بل الاوضح الاخصر والمراد بملائم ما يشمل القرينة من غير تقييد بالمستعار له
بما سوى القرينة
لنحو ابتداء قرينة مكنية السلف فانها من ملائمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لا ليبقى المراد ان اعتبار
او كقرينة مكنية السكاكي او كقرينة المصرحة
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فالصواب ان يقال والا فالقرينة
من الملائمات من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف
لان قرينة مكنيتهم مما يلائم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها ولقد احسن التفتازاني حيث قال والمراد
من الاقتران بما يلائم حيث اطلق الملائم ولم يقيد بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل
يكون المصرحة ومكنية السكاكي مجردة ابدا لا منع لانه للملاءمة او غير مجامعة لها واما مكنية السلف فلا بد ان تكون
مرشحة اي مجامعة للترشيح او غير مجامعة لها وفي قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظرا اذ القرينة قد تكون حالية
ومع يوجد المطلقة اذ لا ملائم في قصدنا مع ملائم المستعار لا ينافي انه لا يقال الخ حاصله انه لا حاجة الى
يقال
تخصيص الملائم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملائم المستعار له ولا في ملائم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار
وكذا المشبه به
القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له لان المشبه بعد تمامه صار معنى دالة فلم يوجد المستعار له فكيف
تقترن الاستعارة باعتبار القرينة وسببها على ملائم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقترانه
القرينة من قبيل وضع المظهر موضع المضمر العائد الى الموصول والاضافة فيه من اضافة الصفة الى الموصوف و
المعنى بل تقترن الاستعارة باعتبار القرينة بما يصير المشبه معنى دالة التشبيه وهو القرينة المقترنة بها لا
ستعارة فمع هذا التحقيق لا يقال ان القرينة ليست مما يلائم المستعار له بل مما يصير المشبه مستعارا له كذلك
ليست القرينة مما تقترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في السؤال بل تقترن لا
ستعارة بما يصير المستعار له الى الآخر ان التفتازاني لذلك الجواب حيث قال في الجواب الاستعارة تحقق با
لقرينة فالاولى ان يقال بدل قوله بل تقترن بما يصير الخ لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على
وعدم تحقق الاستعارة بدون القرينة الخ
على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملائم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى القرينة المكنية

ما في قوله بما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله باقترانه القرينة صح
كما هو شأن القرينة كالترشيح والتجريد والمشار اليه بقوله الموقوف الخ

لانها غير داخلة في الملايم فلا بد من التقييد اي تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقايل ان يقول
الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به ان رحمه الله وكما هي في نوع المجاز فيكون الاتيان بالقرينة
المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقرونة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة فتامل فيه
الاولى تقييده بالوصف بالزيادة على الكلام ولتمام الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان
بالمتمم للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المنافرة في المثال من دأب المحصلين بجواز ان اسد الجليد
الاولى ايضا تقييده بالوصف بحيث يرى بلا ايهام ان الترشيح المجرد هو التجريد مشروطا بانتفاء القرينة و
الترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد ولتمام الاستعارة على وزن علم ليس معطوفا على
بليد بهذا المعنى بل مراده ما على وزن العين لانه المناسب للمقام والموافق للبيت الآتي فتامل فيه مرام
بانه لانه وان يسلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم يخرج عن ملايمات المشبه به بل مشترك بينهما
فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال ان العفو اخص بالمشبه به ليتجرد عن بعض مبالغة في الاستعارة وضوابطه
في التشبيه بدون الاستعارة بل كان ذلك ان ذكر قول المصنف فيما بعده وحيا بلغته الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة
التشبيه الا انه يحتمل ان في قوله في الاستعارة على معنى التشبيه اي عن بعض مبالغة في التشبيه حاصل بسبب الاستعارة
بشاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملايم الذي يجعل الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة
مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد
في المصراع الثاني مبالغة فانه جعله ذا لبد فانه المعهود اذ لا يكون للاسد الا لبدة وجهه اللبدية بقرينة تقدم
ذكر القذف والمبالغة في نوع الضعف فان المبالغة لم تقتصر راجعة الى الشيء ولا جعل التعدد احلا على المبالغة و
نظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد فائدة الاطراد والحذف ان تجريد ان فسر عن وقعة الوقايع كثيرا واحيا
لو فسر عن كثرة لحم كانه قذف ورمي باللحم وقيل هو ترشيح واليه بالاسد ولا يبعد ان يكون كذلك انتهى فالتقسيم
اعتبار هذا النوع على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق

تحقيق في التشبيه وذلك لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار منه
تحقيق وتقوية لذلك المبالغة في التشبيه فان الترشيح ابلغ اي المبالغة والابلغ من البلاغة وهو الكلام
الحصر بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة بمعنى تكلم الحصر بناء على ان
قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا فيبطل الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل يجيء للمفعول ايضا
واشهر واعرف لكن على سبيل الشذوذ والا فيرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد الثلاثي غير جايز وقد
اشير الى وجهه وهو قوله فيما مر ليتجرد عن بعض مبالغة في الاستعارة لنا فيما يتعارض ضعيفهما
فيه انهما معا رضا ان عند تساوي الاعلامية في الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في مرتبة
الاطلاق على الاطلاق فليس بصحيح والا لم يجد الاستعارة مطلقة فذم الكلام على هذا كان شرطه زيادة
التجريد والترشيح يكون لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اي بالاتفاق
والمستعار في المكنية المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده جعل من ملايمات المستعار له فيكون
التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا بعد قرينة المصرحة
ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي
الا انه سيرده في الفصل الثاني لم يكن كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف منهم صاحب الكشاف
واما الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد
الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه ثم الترشيح المكنية عنده ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان
يكون يا فيه الى قد ذكر الشارح ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعله عبارة عن اللفظ الدال
على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة في احدهما في الاخر للتعبير عن الشيء وهو المستعار له بلفظ
الاستعارة اي بلفظ هو المستعار فاده في الحقيقة للبيان ومن ههنا للاستعارة في تحقيق المبالغة
في التشبيه مع رد بعض ... تابع المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا له فيه نعوذ اذ لا يكاد اعتبارا

لاحتياج البهاء المبالغ على انه تذكر به قوة الترشيح كما يتجه مع ان لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على
حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا مع ملاءمته
بالمستعار له فامل لملايم المستعار منه الحقيقي دون الوهمي ولا يخفى ان هذا لا يختص بالترشيح فلو قال ويجوز ان يكون
مجازا فيما يلايم المستعار له لكان اولى اما الملايم المذكور او ملايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك في
التجريد ووجه بحث فيه نظر في نقل عنه في الحاشية ان حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر
يجتمع التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي هو مو
ضوع للملايم المستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس بل الوجه بناء على جواز
كون الترشيح مجازا مرسلا في الملايم المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة
اضافة الحبل الى الله او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق والتقييد بان اطلق الا
عتصام الذي هو التمسك بالحبل على مطلق التمسك والوثوق الذي هو قدر مشترك بين الملايمين ثم اريد
من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما يلايم المشبه بمرتبتين ولعله
انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملايمين انما هي المشابهة وهما نوع
من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان في كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا الو
ثوق بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون المعنى تمسكوا بالعهد بعهد الله فينبغي
ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق
كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اي المطلق الذي هو قدر مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مر
سلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام على
التجريد بعيد لانه يؤدي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة وح ارجحية كون الاعتصام غير باق
على معناه فتامل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك

المستنبط المذكور من كلام صاحب الكشاف فيه

وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الكشف زده ترشيح للترشيح هذه فقد حصل الترشيح للمجاز المرسل
ولا يجوز ان يكون الترشيح المعرف بذكر الملايم المشبه به بعد شموله لما حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته
لانه اذا كان مجازا لم يكن ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق وكانه احتراز اخر المصنف بهذا الشمول
عن التعقيد وانه وبين المصنف بهذه الزيادة على ذلك الشمول مما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف و
يجوز ان يكون بيانا للكلام صاحب الكشاف كونها مانعة عن ارادة الموضوع له في بعض الكناية
المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار الكناية في
في بعض اجزائه نحو جانب الدين مبني على الاحتمالين وهما كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق
عليها لبس موقف الغني كالمستعير من اهل الغنى بل صار مالكا للغنى وذا ملكة فيه وكذا يصدق على
مجموع قوله فيستعملون لتلك رحمة الله الى الجنة التي خلقت فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار
المجاز المرسل في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين او نقول الفرق بين المثالين لان الاول منهما مركب تام و
الثاني مركب ناقص لا يشتمل ما يجوز في احد المثالين مع ان التوبيخ تمثيله فلا يكون مانعا ولقائل ان يقول
بدعوى ملاحظة قيد الحيثية في التوبيخ والمركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والشرطية
خبر لقوله المجاز المركب على قبيل المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله الزيادة السابقة ولا حاجة الى
العائد للاتحاد كما في حجر اثنان وقيل خبر المبتدأ قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض
بالواو ولبيان توقع المجاز المركب انه تكلم اخر وبعد المجاز المرسل بل يكاد يوهم انه ليس بمحتمل له فيه
انه في غاية البعد مع انه لا يسع تكلم فالاولى ان يقال اذا كانت علاقته غير المشابهة فلا يسع تكلم اصلا
فيه نظر تامل بل مما فاته القوم اي هذا القسم من المجاز المركب مما فات القوم وعدم تنبيههم على قوله فكلم بالكلو
للورقة من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعترض عليهم الشيخ هذا الاعتراض حين اشتغلوا بقوله مما فات
القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا تنحصر في التمثيلية

كالاخبار المستعملة في الانشاء وبالعكس والاخبار المستعملة في لوازم فوائد الخبر ولعل بقوله في جواب اعتراض
المحقق التفتازاني على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب مناف لما مر انفا من ان الحاصل ان
المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر
يمكن ان يجاب عنه بانه بنى الكلام هنا على ما اختاره المص تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بنى الكلام
على ما يدل عليه السر في حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها اي في المركبات
التي غير التمثيلية سار اليها وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذكر التجوز السار اي المركب في العارض
لها بسبب التجوز في اجزائه واكتفوا اي اعرضوا عن بيانه اي بيان التجوز السار الى المركب بسبب ان
يسبق بيانهم ببيان التجوز الذي في مفرده وهيئة المركب الخبري الى عطف على الاسم ان في قوله فان التجوز
فيها بتبعية ذلك التجوز الذي وقع في اجزائه والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات
بالوضع والتجوز بالاضافة انما هي في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز
في اجزائه والا لكان مثل جاءني اسد يرمي مجازا مركبا ولم يقل به احد من الاقسام اي قسمي
المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق فاما ان يتجوز في الكلمة الماخوذة في تعريف
المجاز بان يجعل اعم من ان يكون كلمة حقيقية او حكمية واما ان يترك بيانها بالمقابلة على المجاز المفرد
فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة ما ذكرته من المركبات التي
التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كجاءني اسد واعتصموا بحبل الله وفي
رحمة الله والخبر المستعمل في الانشاء والانشاء بالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه ولو كان في اجزائه تجوز فليس
تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع انه ليس كلمة تمثيلية فليس
جوابك حاسما لمادة الشبهة بعلاقة مثل حفظ التورية وحاصله ان احتمال حفظ التورية
مستعمل في لوازم معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللوازم على سبيل الكناية

التوبيخية

فيه ان الشيخ صرح في اخر الزبدة بان الاستعارة التمثيلية تبعية الا ان يقال انها ليست بتبعية عند القوم

التوبيخية وصحيحة لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية لوجود
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم لكن من عرض الكلام اي من جانبه وتا
حية واذا فيه عرض فلان يكون معارضة التوبيخ به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب
وناحية ولا يصير اللفظ به مجازا ولا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية يؤيد ذلك
جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون في انه كناية وقد مر انفا ما فيه فتذكر من كونها حقيقة
اي كلها او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني الخ
لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها اي عن نفوذ الحق فيها في القلوب فانه شبه احداث الله تعالى في نفوسهم
هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح
بالختم على الاواني في انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة من نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الا
واني مانع عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية وهي مجازية المفرد
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اي خلقها عديمة الانتفاع بالآيات محققة او مقدرة اي
سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى عديمة خالية عن التفطن او مقدرة ثم التعبير
بالجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس ههنا من المخاطب تقديم
وتاخير للرجل فكذا ليس ههنا ختم من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم ههنا مجاز كذا في حاشية
الكشاف للمحقق التفتازاني ووقع في تلك الحاشية تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها
بتقديم محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية لاشتماله الاولى لاشتمالها وهذا
الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه وخص التمثيل بها خصه العبارة وخص التشبيه التمثيل
بها او خص التمثيلية بها لان فصل التشبيه اي شرفه في نظر البليغ كلا اي كالعدم مبتذل بين العوام و
الخواص وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب مضمار فرسان البلاغة تنبيه البلاغة ان العرف بالمهد

استعارة مكنية واثبات الوسان لها تخييلية وذكر المنام ترشيح للمكنية او للتخييلية والحكم على تلك الا
ستعارة بانها مشار فرسان البلاغة مجاز عن انها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه
تلك الاستعارة ايضا من آثارهم ان تحمل الاستعارة في [illegible] لقول [illegible] لا بد منه بان تحمل انه ان
امكن ان حمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة وتحمل عليه ان على المركب ان على الاستعارة في المركب
ما امكن لان الكلام على الايجاز من فصله مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها يجوز ان
يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة والذي يدور في الخلد ان يسمى المركب المكنية المركبة استعارة تخييلية اولا
فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك
عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار اصل الكلام
أمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت
الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أأنت مالك امرهم فمن حق عليه العذاب فانت
تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من
حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي
في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم
في الدنيا منزلة دخولهم النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية المكنية حتى ترتب عليه تنزيل اجتهاد النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي [illegible] دخولهم النار [illegible]
بناء على [illegible] قرينة الاستعارة بالكناية [illegible] الاستعارة تخييلية كما في نقض العهد على ما هو مذهب صا
حب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز
او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره الفقير زاده في حا
شية الكشاف في هذا المقام [illegible] ربما يكون [illegible] وجه الشبه فيما [illegible] بينهما [illegible]

٤٨

والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين [illegible] لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه المفرد
بالمفرد ولا للاستعارة المبنية عليه [illegible] بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له ولا
ستعارة المبنية عليه في كون المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك الاستعارة بالمعنى المذكور بحث لان الظ
انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز
مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في بحث الاجتهاد [illegible] في
انه من التلبس [illegible] ملابسات الفعل [illegible] لانه لا يكون يجوز في اللغة بل [illegible] الاسناد لكن الثاني باطل
لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار
فالمقدم مثله فيبقى الشق الثاني ولقائل ان يقول [illegible] المقصود مبنية على اختيار هذا الشق بدليل قولهم وقصد
~~[illegible] التلبس الغير الواقع بالتلبس الواقع [illegible] غاية البعد كون الفعل المذكور مستعملا في التلبس الغير الواقع~~
على وجه يتدرج [illegible] عند تأمل احوالهم وقصد تشبيه التلبس [illegible] التجوز [illegible] تشبيه التلبس الغير الواقع با
لتلبس الواقع على هذا [illegible] غاية البعد كون الفعل المذكور مستعملا في التلبس الغير الواقع اذ تشبيههم بذلك الفعل في مجرد
انهما من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا في الجواب توجيه المركب المذكور وهو انبت الربيع البقل
غير ما هو المشهور وما هو المشهور هو انه من باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعا
رة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان وان يكون
مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في بحث الامر [illegible] صرح بذلك [illegible] رسالة [illegible] واي
ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم مطابقة تشبيهاته لقوله انبت الربيع
البقل لان [illegible] فيه انما هو المجاز العقلي كما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في النسبة
كما هو الغير المشهور ولا محصل له لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجلا اخرى الى خلفه فوجه انتفا
[illegible] للفاضل بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك واو

رد عليه ان تاخر الخطوة الى موضع ابتداء منه الخطوة الثانى الاولى لا الى خلقه المتردد وحينئذ ان المراد بالخلق الخلق
الذى حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلق الذى كان له قبل الخطوة الاولى ويمكن ان يرد عليه ان المشهور
فى المتردد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم الخطوة وتاخيرها وتبعه السيد السند فى التكلم فقال
المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت صارت كانها غير التى قدمت
انه قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح من ان اخرجته تارة هكذا حقيقة المقال لا كما حققه التفتازانى والسيد السند
فان تحقيق ان دخ اوفق واحسن من تحقيقهما وقد خلا عن الايهام اليه رالى الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية
والى ان المتبوع اى شئ ولا يخفى فى صدر بعد الصدر على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعد الغاكلمة
القوم فيه ان الاضافة فى كلمة القوم للاستغراق فيكون معقد دائما وان كان مؤدا لفظا ولا يبعد ان بقى
لا ان الفضت كنايته اخذ ويقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغى ان يعلم ان الكلمة هنا بمعنى
الكلام ككلمة الشهادة فى تجاوز اى الكلمات من التعدد الى الاتحاد فلا نفهم وحدة الكلمة فاعلمها
فان وجود التعدد انما هو فى فاعل الاتفاق لجميع دون المجاز بسوء المشبه فان قلت قد تقرر فى بحث
التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك انما هو فى التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة
بالكناية والشرط المذكور انما يعتبر المذكور من الشرط فانه بعض الشرطات قوله ودل عليه الخ من تتمة الخ
الشرط زيدة جواب من قال فانه خرج البيان والمراد بالمشبه تامل فاخرج بقوله ودل عليه الخ فانه
دلالة التشبيه فى ذكر القول بالتسوية الاتحاد انه به لا يشمل الا الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذ اريد بالتعقيب
ابطال العهد واما اذا اريد به المعنى الحقيقى وهو تعريف ما فان الحيل بعضها عن بعض فالسوى شرط الا
ان يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به على ما هو اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر مثل
هذا التكلف فتذكر وفى شمول البيان الى الاول وفى شمول الشرط المذكور فلبس الدلالة بذكر ما يخص
المشبه به على التشبيه بل على تقرر الاتحاد فيه انه لا يخلو عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة

لان البيان اعم منه فالاولى
النقض به ايراد الشرط ردا لا الاسم
منه

المتعين بدل

الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب بقوله فالاولى جعله بقوله فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه ممنوع
بهذا السند المذكور انفا وحاصل المعتبين انه لا يستقيم قول المصنف انفقت كلمة القوم على انه اذا اشتبه امر
اه باخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد الا الاتحاد بالدعوى
انما هو تقرر الاتحاد وجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويجعله اى عين المشبه بكلم المشبه بناء على انهما اتحاد
اتحادا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به حتى كانه صار اسم المشبه والسبع كاسمين مترادفين فالاولى ان يقال الخ
يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على انه يجوز اطلاق المشبه فيتبين بقلا الخ
فى بالكناية هو احد معانى الاضطراب ثم يتحد معنى الاضطراب بصيغة التشبيه اما لان المراد با
بجميع ما فوق الواحد واما لان للاضطراب معنى ثالثا وهو الذى كدم يتعرض له التعبا ولا اثباتا لانه غير
مناسب هنا لعدم اختلاف قول السلف ولعدم ملايمته للاتفاق بل الملايم له هو الاختلاف المقابل له
حتى يعني الى قوله ولنتعرض لهاهنا ثلث فوايد والاولى بل ان يقول ونتعرض لهاهنا ثلث فوايد لاقل
منها ولا اكثر منها والا اورد ان لم يتعد بكونه مستخدما للاصطلاح لا انا لم نجد التذييل بهذا
المعنى فى اللغة اريد تذييل التذييل بالبابية اللغوى على مقتضى معنى الجعل بالتجارة الصحاح والقاموس
طول الذيل يقال رداء عظيم مذيل اى طويل الذيل املا اصوبه الا ان ام المتصلة لا تستعمل مع هل
يتوجه من توهم السكاكى من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم ابناء التعليم قيد اهل
العلم الماهية بالاباء فى التعليم النفع واستعمل اسم المشبه به فى المشبه فيكون الاستعارة مصرحة واضافة الاباء الى
التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب لا على المعنى لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الى ان المشهور اولى
الا ان الاستعارة بالكناية لا بد من اسم المتفق عليها لا المشهور اذ لا استعارة عند الخطيب فى الاستعارة بالكناية
فيها الاسم المتفق عليها من غير تقدير ارادة ذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصد
من عرض الكلام جواب سؤال مقدر كانه سأل سائل وقيل كيف لا يكون مقدرا فى نظمه وذكر اللازم قرينة دالة

قال

على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من سياق الكلام حتى يكون
مقدرا في نظمه مبني على جعل المشبه نفسه نفس المشبه به وبهذا اتى ولكان يتجاوز اللغة اي من اللغة الى الاصطلا
ح في وجه التسمية يعني ان كون الكناية بمعنى اللغوي فقط كافية في وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلا
ح ويحتمل ان يكون المعنى ولكان لا يتجاوز من اللغة الى الاصطلاح وتكفي في الاستعارة بمعنى اللغوي كما
اكتفيت في الكناية بمعنى اللغوي ولا حاجة لشيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم ولعل الامر بالفهم
ليذهب الذهن الى المعنى الثاني فان فيه دقة لان كلامه في هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيراد الاستعارة
التخييلية عندهم ليس كذلك بل هي [illegible] عندهم لا لغوي فان قلت مراد الشيء ان الاستعارة التي هي قسم
من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص
لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال انه بعيد بمذهب الخطيب ولو احتمالا ولو كان الذهاب الى
غيره محتملا الا انا نحكم بالظاهر والظاهر انه لا يذهب الى غير هذا القول لتنويه بين [illegible] واظهار
لرونقه بهذا الوصف اشتهر [illegible] بعلم او وصف [illegible] انه محتاج الجمهور [illegible] التوزيع ليس [illegible] والحاصل ان
ترك التوزيع يكاد ان يكون اولى ووجه الاشارة الى تكثير جهات الاختلال [illegible] من كلام السكاكي كجعل
تمهيد لوجه ادخال [illegible] لقطع قوله فيه ظاهر كلام السكاكي الى ان مذهبه هذا اي مذهب السلف
ان عبارته اظهر في ما ذهب اليه [illegible] التفتازاني من ان مذهبه فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه
حال [illegible] المشبه به او جعلناها بادعاء ان المنية عين المشبه به والمعنى انه لفظ المنية المستعمل في المشبه به الاد
عائي ولو قال المشبه به الادعائي لكان احسن واوضح غير ظاهره وليس بالمعنى اللغوي بل لا انها [illegible]
ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي وانما قال غير ظاهره ولم يقل لا وجه لتسميتها
استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المنية في المشبه به الا
دعائي تكون الاستعارة كناية اي خفاء بالنسبة الى المعرفة تاملوا [illegible] وجه كونها استعارة فيه ايهام الى

اي ان كونها استعارة ممنوع على البيان من قرينة [illegible] ما [illegible] المصنف الشارح رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم
اشار الى وجه الشارح بقوله يجعل قرينتها اي يجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم [illegible] دفعا [illegible]
لما حيث قال فيها للسكاكي ان يقول انا اردت بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا [illegible]
انه ح يكون مستعملا في غير معناه الظاهر انه يكون عطفا على ان لفظ المشبه الخ الاظهر انه بالنصب
لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع ان المراد ذلك
ليتم الالزام عليه بما لا يريد [illegible] يدفع الى الاتي بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية اي يجعل قرينة التبعية
استعارة بالكناية ويجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها كما فيه ان العموم لا يتعلق
عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان القرينة التي التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية
المكنية ولا شيء [illegible] ليتم كلامه اي كلام السكاكي بانه اي بان السكاكي يردها مع قرينتها الى الاستعارة
اي ليكون حقيقة اي جديرة بان يسمى الاستعارة في العبارة لانه يجوز ان يكون مجاز العقلي بالاسناد في
الانبات فيكون موافقة لبلاغة الاستعارات في كونها مجاز اللغوي بالجملة ما اذا كان مجازا في الانبات
فانها وان كانت حقيقة بان تسمى الاستعارة لكن لا في العبارة فله اي للسكاكي ان يعد ذلك من العقلي به اي يجعل
الاستعارة التخييلية للصورة المتخيلة الوهمية الى قول السلف في التخييلية لصحة الرد المذكور لان التبعية
فيه اي في الرد الذي هو التبعية في كونها حقيقة بان تسمى الاستعارة في العبارة وبه تقليل الاقسام والتقريب الى
الضبط وفيه انه ايضا لا يستغني عن اعتبار التبعية بالمرة على التخييلية الى التخييلية القوم [illegible]
[illegible] ولا يخفى ان المناسب بهذا ابتداء كلام واشارة الى ان الرد قد ذكره المصنف في غير موضع
ان يذكر اي ذلك الجواب عنده اي عند السكاكي فان مبنى الرد عليه اي على تحقيق معنى التخييلية عنده
كما ان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية عنده ايضا ولعل الحق ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده
فقط والحاصل ان مبنى الرد على تحقيقها فالمناسب ذكره بعد تحقيقها ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية

اصله والتخييلية فرع لانها قرينتها فاختار ذكرها حديث عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك الاصالة
ادركناها ايضاح وقال واختار السكاكي رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها اعني قرينة
التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها التخييلية المحققة التي هذا توفيق بالالهام بل لا يبعد ان
يقال انه توفيق بالسياق اذ لا يصدق على شيء من افراد المؤولات المتبادر من اعتماد التشبيه انه يكون
اذا كانت كلها مقررة فالمقصود ان يقال انها التشبيه المقرر المعنى المتروك ذكره لولا تسميته المشبه ودل عليه
باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه وفي لا وجه لتسميتها المكنية يمكن ان يقال و
جه تسميتها استعارة انه يتنبه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به او انه للدلالة على ذلك التشبيه اثبات
لازم المشبه به للمشبه وما خفي تلك الدلالة انما هو لاجل التشبيه وكانه اشارة الى ان المقرر قوله تسميتها با
عتبار انه استعارة وكذا الحالية مع كونها غير محتاج لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشعر به بذكر لازم المشبه به والا
ستعارة ابلغ نحو من المبالغة اعتبارا بالكلام الترجيحية الاستعارة ابلغ من الترجيحية التشبيه لان المقصود لا يوصف
بالبلاغة وحيلة من المبالغة يلزم شذوذ ان احدها ابناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه مبني
للمفعول دون الفاعل مع ان قبله ان يكون للفاعل والاولى ان يقال وهي ابلغ لان المقام مقام المضمر
دون المظهر الا ان يقال عدل عن المضمر الى المظهر لزيادة التمكين في ذهن السامع للعود واعماء حقه
القوم لم يقل للعود واعتبرها مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان عدوله للتحقيق [illegible] مخالف للدليل
العقل والنقل والقوم عبارة عن السلف والسكاكي اذ جواز يكون ذلك التحقيق فايضا ممن ارمن الله
الذي لم يعطه ايا باخذ المعمول الاول لانه لا يتعلق به غرض معتد به احترزه من قوله صلعم اللهم
لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطا فيه ملهما انه فرع من فروع التشبيه المغلوب
يعني ان الاستعارة بالكناية كانها مبنية على التشبيه المغلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في تفضيل على
وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المغلوب فيكون على [illegible] لا [illegible] وقد عدل عن الموقف

المغلوب حيث يشبه غرة الصباح وهو ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بها كذلك يستعار اسم
المشبه به الذي هو مشبه به في التشبيه المغلوب للمشبه به الاصل الذي هو مشبه في التشبيه المغلوب فيكون على
نهج ما في المبالغة لقوة كمال لي وكيف لا وقد عدل عن الطريق المعهودة في الاستعارة حيث اطلق اسم
المشبه للمشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى انه الحق ان يستعار منه اسمه للمشبه به فالمراد بالمنية
السبع المشبهة حقيقة لا ادعاء وجعل الكلام في ارحبين اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام
كاذبا فهذه الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة عن تحقق المعنى في الكيفيات ونحوه ذلك معاد من وصول
لغاية طيس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي والحال الانزرانه انما قال اظفار المنية تنبيها على ان
عند ثبوته مرضه واعلم ان قرينة هذه الكناية لفظية وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية
وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان حين المتكلم بهذا الكلام فتكون الاستعارة
هذه الكناية من جملة الكنايات التي لم يقصد تحقق المعنى الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار الشارح ان اطلا
ق تلك الكناية المجاز انما الكنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته او ح
عن انه يموت ولا ينجو عن مرضه الذي يحتمه على مامر تحقيقه ولا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية اذ لا
تجاوز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى المنية ليكون الاول
اشارة الى نفي مذهب السكاكي والثاني ايماء الى نفي مذهب السلف ولكن الخلف جعل المنية استعارة فان نقط
المنية المنقولة السبع الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى يرد الاشكال الذي ورد على السكاكي
ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية لم يكن محمولة على المعنى الاصطلاحي دون
اللغوي بكلا المذاهب الثلثة في صورة الاستعارة بالكناية اي تحقق دها واشكلها مع ان الاولى حذف
الصورة ولعل الشارح زادها ايماء الى ان حصر هذه الوجه يحرر في المذاهب الثلثة والاثبات في التسوية
في الاستعارة المصرحة لكن كلها لا يكون مذكور اللفظ المشبه به والا لكان مصرحة وخرج عن كونها مكنية

بلفظ الموضوع له او يجوز ذكره بنوع لفظ بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يكون بغيره شيء مما مر في
ولجوازات بشبه شيء غيره بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل
والكناية ولم نقف عليه على هذا الاختلاف في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم والظاهر ان المراد
بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقي من عدم الوقوف
على الخلاف الى الوقوف على الاتفاق من اثر الفزع كتغير اللون وزيادة البهتة والتهالك الى ما يطعم المرء الشبع
اي الكفيه والحيوان يزاد عليه واثبت لان اثر الفزع خاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون في علمه ويكون لا
ذاته تخييلا فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس
وهو غيرهما وتحقيق ذلك ان البيان في محاكمة والاشارة الى الرد على المصنف في نقل النزاع على الاطلاق في
ما يذكر زيادة عليها اي تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام
بالزايد دون الاهتمام بالتخييلية ما جمع مخلب على لحن والحرش كذا في الفاموس يعني ظفر كل سبع
يتوهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر لما لا يصيد من كل حيوان طايرا او ماشيا انسانا
او غيره ولا يكون بينهما مباينة ويتوهم منه ان المخلب الصايد لا يطلق عليه ذو الظفر ولا ذو المخلب بل ...
زيادة على القرينة فيكون ترشيحا لسر صاحب الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا
مستعمل اي بقطع على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا واما المجازية الاثبات لا في اللغة لان الاثبات هو المعنى
وزعم حكاية الاصلي واما لفظ الملايم فباق على حاله في موضوع الاصلي يعلم البيان الترشيح في الظاهر ان الاثبات هو
قوله واما المجازية الاثبات فانه وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازية الاثبات في كلامهم
بمعنى قريب فيما لا ابناء مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينئذ والمعنى ليس كلام السلف مدة روينا كلامهم
في هذا المقام الا في التخييلية لا موصولة والعائد محذوف والمعنى ليس كلام السلف الكثير الذي رايناها
في هذا المقام الا في التخييلية واما قيد الى كلام به تحرزا عن الوقوع في الكذب ومن يقضي بنفي بان تتبعنا

ناقص ويسمونه اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة
المكنية الا به ليصح البيان والتسمية على طريقة القوم وتسمية اثبات ذلك الامر وفهم من السلف بما لا يصح
اعني السلف ولا يفهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية ليست من السلف ووجه التسمية جواب
سؤال مقدر فالنوعي قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الا به في تقديره اذا خصص الامر في الموضعين بما لا يتم الا
به فان الاية واخرج الترشيح فلا يكون وجه التسمية مانعا عن دخول الغير فيه الا فيكون تخصيصه فاجاب بقوله و
وجه التسمية اي اذا وجد في آخر ليس موجبا للتسمية اي التسمية ذلك الشيء الاخر بذلك الاسم في كونه مستعارا مخيلا
وكذا في كونه مجازية الاثبات ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها ولو قال بتلازمهما على ان او و
لعله اظهر مما هو واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكنى عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قابل
بانفكاك المكنى عنها عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد يكون تحقيقية وقد يكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية
بل ينبغي ان يجوز كونه استعارة مجازا مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع
للملايم المشبه به في ملايم المشبه واذا لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب المصنف الى التحقيقية الى انهم الما
ذهب اليه وحيث وجدوا للمشبه ملايم حقيقي يشبه بملايم المشبه به فيستعار منه لفظ ملايم المشبه واذا لم يشع استعماله فيه وان
لم يوجد كما في اظفار المنية يكون القرينة تخييلية والنقض لا يبطلك على سبيل التفريع قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
الذين ينقضون عهد الله الاية اخذ هذه القرينة من جهة تسميتهم الحبل بالعهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية عنده
لفظ المشبه به المستعمل في المشبه اي مرموز اليه باثبات خاصة المشبه به وهي يمكن ان يكون قرينة التخييلية باثبات النقض
الحقيقي للعهد وهو انتشار طاقات الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازية الاثبات ايضا اي كما يجوز ان يكون
القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض الحقيقي المجازي للعهد وجعلها اي القرينة المشار اليها النقض الى هذا
الابطال وهو جعل القرينة التخييلية مما امكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييل ومن
ههنا اي من اشعار كلامه بانه متى ما امكن اي جعل القرينة استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييلية
(المكنية) (ذلك)

قوله ما ذكره في القرينة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المصنف المختار بعد
ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى انه يجد في فرقها التعبير عن ملائم المشبه بها وضع ملائم المشبه به قرينة
ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول كلامه باحد امرين اولهما ان الثلث الى اشعار اليها
الشيء ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي نشأ من اتحاد النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة ان لا انه
مستعمل في ابطاله حتى يكون الملاقاة تخييلية وهذه الافادة ايضا بطريق الكناية او في اظهار ابطال العهد الخ وهذا
الاظهار ايضا بطريق الكناية مطلقا اذ يجمع اعواد التخييل كما ذهب اليه السلف والخطيب فحينئذ [illegible] التخييل الخ
بل الثالثة اعلاها [illegible] لانها اضعف المذاهب الثلثة يجوز السكاكي كونه اي كون الامر لفظ على حرف
المضاف الى الضمير [illegible] افعال القلوب [illegible] الابصار يقتضي مفعولا واحدا او ما مصدرية وكذا اما
بجعل المصدر [illegible] كقولهم [illegible] حقيقة [illegible] بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم للتخييلية
على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الا
ستعارة التخييلية الخ وهو معمول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقائم مقام مفعوليه على تقدير ان
يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير التنازع في المفعول الاول رأيت بيانات القوم
للتخييلية على مذهب السكاكي ان السكاكي جعل [illegible] رؤيتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على
تقدير عدم التنازع فيه فالمعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة [illegible] رؤيتناه بيانهم ولا يجوز ان يكون
الرؤيتان من افعال القلوب اذ يلزم التقييد بالمصدر [illegible] قولنا رأيت زيدا كريما
رأيته كريما كلام لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف رأيت زيدا [illegible] رأيته كريما او رأيت زيدا كريما ما رأيته فا
نه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر [illegible] التحرز عن توهم الوقوع في الكذب [illegible] عطف
على [illegible] الاول من غيره [illegible] التجويز الذي هو مقابل للوجوب والامتناع اليه [illegible] السكاكي
دون الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على الاخر والتعيين اي تعيين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به.

٤٣

المشبه به الامر الوهمي او [illegible] التجويز ههنا في مقابلة الامتناع فقط فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب
في الكافية ويجوز صرفه للضرورة او التناسب [illegible] عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة لخلاف المقصود [illegible]
بيان المذهب وانه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول التجويز ههنا في مقابلة الايجاب والامتناع
يدل [illegible] ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي ان قرينة المكنى عنها اما امر مقرر وهمي كالاظفار او
امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند وتسمية اللفظ الدال على ذلك
الامر على حذف المضاف او على الاستخدام وهو ظاهر وجه تسميته [illegible] بالاستعارة [illegible] لا خفاء فيه لانه اي ذلك
الامر الوهمي بما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة [illegible] بالرفع فاعل خيله في المشبه به الادعائي وهذا
الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي وذلك الفعل حاصل لان الجادة وهي الطريق
العظيم فالسكاكي الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى الحقيقي من بيان حال الموصوف
ملائم المشبه به اي اللفظ على حذف المضاف فحاصل المعنى ان [illegible] اللفظ ملائم المشبه به للمشبه متعلق بالا
[illegible] ان المتكلم [illegible] ولا يرى داعيا اليه [illegible] التوهم [illegible] لا داعي اليه والحاصل ان عدم الا
[illegible] ذلك التوهم وان كان امرا محققا لكنه بديهي منزلة [illegible] الميزان لبيد [illegible] فقال كما [illegible]
الداعي موجود في عدم اعتبار ذلك الصورة وهو انه [illegible] لكانت قرينة وبزوال [illegible] طلب استعمال
لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمثالية توهم صورة وهمية استعمل فيها
لفظ ذلك الامر القرينة الرابعة كونها رابعة باعتبار الزمان ونابع [illegible] المصنف عن المذاهب الثلثة المتقدمة
تابع حقيقة غير وهمي [illegible] رادفا المشبه به اي تابعه كان اي رادف المشبه به اي لفظ باقيا على معناه الحقيقي
لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فيقال انه على حقيقته ممنوع بناء على مختاره ووقع في [illegible]
اي في [illegible] هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في [illegible] ينقضون عهد الاحكام [illegible] اي فيما اختاره
المصنف والمستنبط من كلام الكشاف وجواز ان يكون ذلك [illegible] على المعنى الحقيقي [illegible] فيما اذا [illegible] وجه

وما ذكره اي الباعث على ما ذكره مخالف لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية جانب الكم الاستعارة
وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنعه اي المذكور من الرعاية فان منعها جانب المعنى بان لم
يكن للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته بعين ان هذا الوجه يقتضي الحمل على المجاز عند عدم القرينة المانعة عن
المجاز وعلى الحقيقة عند وجود تلك القرينة على عكس ما هو الحق فالحق ان مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع
استعمال اللفظ المشبه به في ملائم المشبه ومدار الحمل على الاستعارة شيوع ذلك فان الشيوع مانع اللغوي عن الحمل على
الحقيقة وح ينقطع مادة الشبهة وتعارضه لا يوجد الذي ذكره المصنف بل يقوى الوجه الذي ذكره في القرينة
الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدلا مما يكون
اذا لم يكن فيه اثر للجعل على نحو واحد كلفة ونعم يكون في مذهب السلف اولى من الجعل على نحو بان يكون بعض افراد
قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان في مذهب السكاكي كلفة ونعم لا نعقاد
ان كان الجمع على مذهبه على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخييلية عن الضعف مطلقا اي في جميع المواد
يدعو اليه اي الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو في مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي فان
القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف وفي مختار المصنف فان القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا
بل في بعض المواد وكان اثباته اي اثبات ذلك الرادف المشبه به للمشبه لا يوهم صورة فيه شناعة لان
المراد لا لفظ الرادف المشبه به المستعمل في صورة هو حقيقة تشبيه اياه اي الرادف المشبه به لان للمشبه متعلق بالنفي
هم اي كيفيا في البيان صفة مفعول مطلق محذوف لقوله باقيا او كان اثبات الى البيان اي او صفة مفعول مطلق
محذوف لقوله اثبات في قوله وكان اثباته فرده على لفظ المصدر الى ما هو له صفته الرد معرض اليك فعليك بالرد
اي برد كل تقدير على ما هو له والسلام عليك ان رددت كلامهما الى ما هو له والا فانه لا يفيده انطبعل
ولو نبه عليه النوريه والاجمل كان اي لفظ الرادف المشبه به مستعملا في اللازم التابع على طريق التصريح فيه انه
لا يكفي ذلك للاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة كما مر وكذا اعتبر صاحب الكشاف

الكشاف مع ذلك الشيوع اذا عرفت ما ذكره في التوابع الاربع فالاحسن ان الذي ذهب اليه علماء البيان في قرينة
المكنية عنده اي المصنف لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة و
هو مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب
الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الى التحقيقية والتخييلية وهو
مختار المصنف والفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف انه ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة
التخييلية فيما اذا كان الرادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المصنف فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى
فلذلك فارد تنه مذهب صاحب الكشاف بانقسام قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفي مختار المصنف
بانقسام الى التخييلية والتحقيقية ولكان تزيد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات لا تزيد على
المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان التعدد وفي زيادة اقسام الاحتمال باحتمال
احتمال المجاز المرسل لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف وفي مختار المصنف تامل بما هيناه لك اي غرض من احتمال
المجاز المرسل في قرينة المكنية لكن الاشتغال في زيادة تلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام
لك وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل الحال سوى
سوى الكفر والضلال بما يسمع صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يعد ويسمع بمعنى يعد يدل عليه قوله بعد بعده
ويحتمل ان يكون يعد بمعنى يسمع بقرينة ما قبله وتغير الاسلوب للتفنن مما زاد على قرينة المصرحة من مناسبة ملائم
المشبه به بقرينة مطلق فلا ينافي ادخل ترشيح المكنية على مذهب السكاكي بترشيحها والتفتازاني بقوله لها دون المصرحة
لان الترشيح عنده من ملائمات المشبه
ليظهر منافاته مع قوله الاتي وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية المزنوه منفك بينهما اي بين المصرحة و
المكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخلو الترشيح بل يشمل الترشيح بدل ايضا
وهو ملائم المستعار منه خرج منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا الا ان يقال وبقوله الاستعارة اي يكون
بعد تمام ما يخرج به القرينة لان القرينة لا تكون للاستعارة بل لها نفس الاستعارة التحقيقية او لكون الترشيح حرف
ترشيحا للمصرح كذلك تأكيد لقوله كما بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات الظاهر ان المراد به ملائمات المشبه به

موضوع على المفهوم مشترك بينهما وبين المشبه فهو ملائم المشبه ايضا ان كان مشتركا بينهما وبين المشبه لانه لا
يتحقق ذكر اللفظ عند المفهوم الثالث للترشيح ولكن يحصل ذكر المفهوم المشترك بينهما وبين المشبه والمجاز المرسل
مما ينبغي ان يذكر ومما يسلك اليه النظر وهو ما يلائم الموضوع له في الاستعارة والمجاز او المشبه لا معنى لقوله
مازاد على قرينة المصرحة بل هو فيها فرع العلاقة يحتاج الى تقييد حيله ترشيحا بالزيادة على القرينة واعلم يحتاج
الى ذكر التقييد التجريد وكذا لا معنى لقوله مازاد على قرينة المكنية بعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لان
ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رايه بل الترشيح عنده في المكنية
يجب ان يكون من ملائمات المشبه الذي هو المستعار منه المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية
ايضا الا كما انه لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيه الا ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فما قيل ان كان
قرينة المكنية ليست الا التخييلية قلت ثبوت ما وجه ما في الثاني الا ان يراد قرينة التخييلية لانه زائد على قرينة المكنية
فلا يغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فتكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا
ان يقال الداخلة في قرينة التخييلية لا وجه لا بد وان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة
الاولى مازاد على قرينة المصرحة والمكنية ويلائم المستعار له بل الاشتراك ان يقال لا يخفى ان الاشتراك بين المشبه
والمجاز المرسل ايضا ان لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والمشبه و
المجاز المرسل هو ما يلائم المعنى المجازي والمشبه به في المجاز او المشبه الا ان يقال التخصيص اي تخصيص الاشتراك
بالترشيح مجرد اصطلاح لا تخصيص واقع لجريان الاشتراك في التجريد وكانه انما تعرض للاشتراك في الترشيح دون
التجريد اهتماما به لانه ازيد في البلاغة والاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة عليه فان قلت فان قلت فان التخصيص
مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقعي ولو لم يسم ملائم المستعار له الزائد
على القرينة تجريدا فانه لا كلام ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من توابع الاسماء بل الاسماء من توابع المعاني
وكثيرا ما يعبر عن المعاني بالاسماء بل لا يعتد بالاسم ويجوز جعل ترشيح المكنية للتخييلية ان كانت قرينة

نفس المكنية تخييلية او الاستعارة التخييلية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب
الكشاف وصاحب المصباح اما الاستعارة التحقيقية فيكون الترشيح لها نظرا الى انها كانت الاستعارة المصرحة
الى المكنى قرينة المكنية وكذا التخييلية تكون الترشيح لها نظرا على ما ذهب اليه السكاكي الى واما التخييلية على
مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح يكاد تأكيد لفعل ايضا الاولى تركه فهو ولا الاستعارة المصرحة
او زيادة المكنية بل الاولى تركها لان المقام يقتضي تشبيه محض بحيث آخر من نوع التشبيه الخصم على
تشبيه المحض بالاجلى فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه وتعود لانه قبل مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا
وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف والمصباح او يجعل اثباته
تخييلا لا غير وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد وبين ما يجعل ابدا عليها اي على
قرينة المكنية وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا
وتعلقا فهو قرينة سواء كان مقدما او مؤخرا فان الاستعارة الفعل فلكونها دلالة على المراد يكون قرينة
واللاحق يكون ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشار اليه اي الى عدم الالتباس بقوله
فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله مازاد على قرينة المصرحة لان في عين ما ذكر من قوة الاختصاص عند اشتراك
ولا يخفى انه لا وجه ان يجعل الجميع والاظهر ان ما يختار ان يثبت به السامع على المراد وما سواه ترشيح او تجريد
فلا عبرة بالدلالة على المراد لا بقوة الاختصاص عند الشيخ ولا يخفى انه الاوجه ان يجعل الجميع اي جميع ما علا
عليها قرينة والا فان صاحب التلخيص القرينة قد يكون واحدة وقد يكون متعددة ثم الحمد لوليه على الانعام
والصلوة والسلام على سيد الانام وصحبه الكرام ❁ تمت الكتابة المسماة عبد الله حسن من يد عبد الله
بن محمد بن حسن

قوله آيات الشفاء روي أنه مرض للأستاذ أبي القاسم القشيري ولد مرضا شديدا بحيث آيس منه فشق ذلك على الأستاذ

فرأى الحق سبحانه وتعالى في المنام فشكى إليه فقال له الحق اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه واكتبها في اناء واجعل فيه مشروبا و

اسقه اياه ففعل ذلك فعوفي الولد وآيات الشفاء في القرآن ست ويشف صدور قوم مؤمنين وشفاء

لما في الصدور فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وإذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين

آمنوا هدى وشفاء قال تاج الدين السبكي في طبقاته ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض و

يسقيه الماء طلبا للعافية

وكذا قول زهير صحا القلب عن سلمى مجاز من الصحو خلاف السكر القلب عن سلمى وأقصر باطله يقال أقصر عن الشيء

إذا أقلع عنه أي تركه وامتنع عنه قيل معناه أقصر عن باطله ولا حاجة إليه لصحة أن يقال امتنع باطله عنه

وتركه بحاله وعري أفراس الصبا ورواحله هذا مثال ثالث للاستعارة بالكناية والتخييلية أورده تنبيها على أن

من التخييلية ما يحتمل أن يكون تحقيقية وهي التي سماها السكاكي الاستعارة المحتملة للتحقيق والتخييل وعدم حملها

على التحقيقية يقتضي الاستعارة بالكناية ضرورة فأشار أولا إلى بيان التخييلية وقال أراد زهير أنه يبين أنه

ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي وأعرض عن معاودته فبطلت آلاته أي آلات ما كان يرتكبه وكذا التصميم في

معاودته فشبه زهير في نفسه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطر فأهملت آلاتها وو

جه التشبيه الاشتغال التام وركوب المشقة فيه غير مبال بمهلكة ولا محترز عن معركة وهو التشبيه المضمر في النفس استعارة با

لكناية فأثبت له بعض ما يختص بتلك الجهة أعني الأفراس والرواحل التي بها قوام جهة

المسير والسفر فإثبات الأفراس والرواحل استعارة تخييلية فالصبا على هذا من الصبوة بمعنى الميل إلى الجهل والفتوة يقال صبا

يصبو صبوة وصبوا أي مال إلى الجهل والفتوة كذا في الصحاح لا من الصبا بمعنى الصغار يقال صبي صبا مثل سمع سماعا أي

لعب مع الصبيان وأشار إلى التحقيقية بقوله ويحتمل أنه أي زهيرا أراد بالأفراس والرواحل دواعي النفوس وشهو

اتها والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات أو أراد بها الأسباب التي قلما تتأخذ في اتباع الغي إلا أوان الصبا وعنفوانه

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۳۰۵ [illegible]

حاشية على رسالة في الاستعارة
لعصام الدين كتبت على رسالة
فيها للإمام أبي القاسم السمرقندي

فائدة صغيرة في حساب
الجمل بتطبيقه بالأرقام
الشائعة المشهورة في ما بين
الناس

رسالة في علم البديع أي معرفة
أنواع المحسنات المعنوية واللفظية
مع الإيجاز والاختصار
بدون الإكثار

رسالة مختصرة في فن
البيان منتخبة من التلخيص
وشرحه المشهور بالمطول
للسعد التفتازاني

رسالة في شرح ديباجة شرح
كاتبه على الشمسية المشهورة
ما بين الناس

شرح على تهذيب المنطق
للسعد التفتازاني المتن
حاشية للملا عبد الله

مد أمام دهلي ربط وأنا الفقير محمد المعصومي